

شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره

Legality of international sanctions in the light of the provisions and effects of international law

إعداد

حسين الهمالى حسن الهمالى

إشراف

الدكتور بلال الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين الثاني 2022

تفويض

أنا الطالب حسين الهمالى حسن الهمالى، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حسين الهمالى حسن الهمالى.

التاريخ: 2022 / 11 / 19.

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون

الدولي وآثاره.

وأجيزت بتاريخ: 2022/11/19.

للباحث: حسين الهماي حسن الهماي.

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم | الصفة | مكان العمل | التوقيع |
|----------------------|--------------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| د. بلال حسن الرواشدة | المشرف | جامعة الشرق الأوسط |  |
| د. أيمن يوسف الرفوع | رئيس اللجنة | جامعة الشرق الأوسط |  |
| د. محمد علي الشباطات | عضو اللجنة الداخلي | جامعة الشرق الأوسط |  |
| د. محمد حسين القضاة | عضو اللجنة الخارجي | جامعة عمان الاهلية |  |

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً على جزييل نعمه وعطاياه.

ثم يشرفني في هذا المقام أن اتقدم بخالص الشكر وعظيم الأمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور

بلال الرواشدة، الذي تكرم بإشرافه على هذه الرسالة، باذلاً معي كل الجهد في التوجيه والإرشاد

والمتابعة، لإظهار هذا العمل المتواضع، في أفضل صورة ممكنة، فله كل التقدير.

والشكر الموصول إلى جامعة الشرق الاوسط الموقرة، وكلية الحقوق وأساتذتها الاجلاء، الذين تعلمنا

على يديهم الكثير، وكافة الزملاء والعاملين بها.

وإلى بلدي الحبيب التي تسكن قلبي لبيبا الغالية.

وإلى كل من أسهم ولو بكلمة أو نصيحة أو جهد في استكمال هذا العمل المتواضع، وظهوره إلى

النور.

الباحث

حسين الهمالي

الإهداء

إلى والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، الذي شجع وحلم باستمرار اكمال رحلتي في

طلب العلم فقد كان له الفضل الأول.

إلى والدتي الغالية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى، التي علمتني معنى العطاء والتضحية

والتفاني.

إلى زوجتي الكريمة رفيقة رحلة الحياة والعلم والعمل.

إلى أبنائي قرة عيني ومهجة قلبي.

إلى الأشقاء والشقيقات ينبوع المحبة.

إلى الأصدقاء المخلصين والرفاق، وبلادي الحبيبة ليبيا أرض الأجداد والآباء

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الباحث

حسين الهمالي

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|
| أ | العنوان..... |
| ب | التفويض..... |
| ج | قرار لجنة المناقشة..... |
| د | الشكر والتقدير..... |
| هـ | الإهداء..... |
| و | فهرس المحتويات..... |
| ط | الملخص باللغة العربية..... |
| ي | الملخص باللغة الإنجليزية..... |

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

| | |
|---|----------------------|
| 1 | المقدمة..... |
| 2 | مشكلة الدراسة..... |
| 2 | أسئلة الدراسة..... |
| 3 | أهداف الدراسة..... |
| 3 | أهمية الدراسة..... |
| 4 | حدود الدراسة..... |
| 4 | محددات الدراسة..... |
| 4 | مصطلحات الدراسة..... |

| | |
|---|----------------------------|
| 5 |الإطار النظري للدراسة |
| 6 |الدراسات السابقة |
| 9 |منهجية الدراسة |

الفصل الثاني: ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية

| | |
|----|------------------------------------------------------|
| 11 |المبحث الأول: المقصود بالعقوبات الدولية |
| 11 |المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية |
| 16 |المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الدولية |
| 22 |المبحث الثاني: |
| 22 |المطلب الأول: تعريف مبدأ العقوبات الدولية |
| 26 |المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية |

الفصل الثالث: الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية

| | |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| 36 |المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية |
| 36 |المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة |
| 45 |المطلب الثاني: القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية الأخرى |
| 47 |المبحث الثاني: ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية |
| 47 |المطلب الأول: شرعية إصدار العقوبات الدولية |
| 53 |المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الشرعية |

الفصل الرابع: آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية

| | |
|----|------------------------------------------------------------------------------------|
| 58 |المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية |
| 58 |المطلب الأول: الزامية تنفيذ العقوبات الدولية الشرعية |
| 65 |المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن |
| 68 |المبحث الثاني: إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية |
| 68 |المطلب الأول: إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية |

| | |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 71 |المطلب الثاني: عدم شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول "العراق، إيران" |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|

الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

| | |
|----|---------------------|
| 79 | الخاتمة |
| 79 |النتائج |
| 81 |التوصيات |
| 82 | قائمة المراجع |

شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره

إعداد

حسين الهمالى حسن الهمالى

إشراف

الأستاذ الدكتور بلال الترواشدة

الملخص

جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على شرعية العقوبات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي العام، حيث يعتبر مجلس الأمن الجهاز المختص في تحقيق الهدف الرئيس الذي من أجله تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله منح ميثاق الأمم المتحدة له الحق بإصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية من خلال السلطات الممنوحة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة وإصدار العقوبات الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة أبرزها أبرزها: أن العقوبات الدولية تحكمها عدة ضوابط ترتبط بمبدأ الشرعية الدولية التي بموجبها يترتب على المجلس التقيد بالإجراءات الموضوعية والشكلية حتى لا يتم المساس بمبدأ الشرعية الدولية، وفي ختام الدراسة تم الإيحاء بإعادة النظر بميثاق الأمم المتحدة لعدم وجود مشروع دولي مما يجعل ميثاق الأمم المتحدة من المواثيق المهمة في تطوير مبدأ شرعية العقوبات الدولية والتي يتم اللجوء إليه عند المساس بالأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، الشرعية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، العراق،

ايران.

The legality of international sanctions in the light of the provisions of international law and its effects.

Prepared by:

Hussein al-Hamali Hassan al-Hamali

Supervised by:

Prof. Bilal Rawashdeh

Abstract

This study came to shed light on the legitimacy of international sanctions under the provisions of public international law, where the (Security Council) is considered the competent organ in achieving the main goal for which the United Nations organization was established, which is the maintenance of international peace and security in order for this organ to carry out its work, the Charter of the United Nations grants it the right to issue binding resolutions and the authority to intervene in international disputes through the powers granted to it within the Charter of the United Nations and the issuance of international sanctions.

These international sanctions are governed by several controls related to the principle of international legality, according to which the council must restrict itself to substantive and formal procedures so as not to prejudice the principle of international legality, due to the absence of an international legislator, the Charter of the United Nations is considered one of the important charters in developing the principle of the legality of international sanctions, which are resorted to when international peace and security are Violated.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

إن الهدف الأساسي والأسمى للقانون الدولي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أي تهديد أو اعتداء، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من الانتهاكات على الساحة الدولية، والانتهاكات أفعال تتعدى على حق شمله القانون بالحماية، لذلك تعتبر العقوبات الدولية من أهم الآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في سبيل أداء مهمته المنوطة به في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما يقره ميثاق الأمم المتحدة، فالعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي.

ومسألة شرعية العقوبات الدولية أحد أهم المعايير الرئيسية التي تستخدم في قياس مدى دقة النظام القانون الدولي، وتكمن أهمية الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية في كونها هي التي تجعل هذه العقوبات تحظى بالقبول والتأييد من كافة أشخاص القانون الدولي.

ومبدأ الشرعية يقتضي وجوب إعلام أشخاص القانون الدولي مسبقاً بالعقوبة المناسبة، التي تقع على كل من ينتهك نصوص القانون الدولي ويرتكب أفعال محظورة، والعقوبات الدولية كجزء من القانون الدولي فإنها تركز على نفس المصادر والأصول التي يركز عليها القانون الدولي، كما ويلعب مجلس الأمن دوراً هاماً من خلال الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية. وفقاً لذلك يترتب على مبدأ الشرعية آثار ونتائج أهمها تطبيق النص القانوني دون استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون الدولي، وإلا اعتبرت عقوبات دولية غير

شرعية، إلا أن غياب معايير ثابتة لتحديد العقوبات الدولية ونوعها هو ما دفعنا للحديث عن شرعية العقوبات الدولية، إضافة إلى بيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية ومدى اتفاقها مع القواعد والمبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني الدولي تبعاً للسلطة التقديرية التي يملكها لغايات تحديد العقوبة.

مشكلة الدراسة

في ظل غياب معايير ثابتة لتحديد العقوبات الدولية وأنواعها يظهر الإشكال في مدى التزام مجلس الأمن بمبدأ شرعية العقوبات الدولية باعتبارها الدرع الواقي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لذلك كرست أغلب المواثيق الدولية مبدأ شرعية العقوبات وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، فهو يضمن سلامة المجتمع الدولي واستقرار الأمن فيه، ونتيجة لذلك من الواجب أن يحرص مجلس الأمن على احترام مبدأ الشرعية عند تقرير وتنفيذ العقوبات الدولية.

أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة بما يلي:

- هل تعزز المبادئ والقواعد في القانون الدولي مبدأ شرعية العقوبات؟
- ما مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية؟
- ما هي الحالات التي تفرض إيقاع العقوبات الدولية؟
- ما هي طبيعة الانتهاكات التي تؤدي إلى المساس بشرعية العقوبات الدولية؟
- ما هي الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية، ونتائج مخالفة هذا المبدأ؟

- ما هو المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن بإحدى العقوبات الدولية؟
- ما مدى قيام المسؤولية الدولية على مجلس الأمن عند إصدار عقوبات دولية غير شرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهداف التالية:

- بيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية.
- توضيح ماهية المعايير المتبعة عند تحديد العقوبات الدولية.
- تناول الانتهاكات التي تؤدي إلى المساس بشرعية العقوبات الدولية.
- توضيح الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية، والنتائج المترتبة على مخالفة المبدأ.
- بيان المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن بإحدى العقوبات الدولية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على قاعدة قانونية غاية في الأهمية بالنسبة للمجتمع تقوم على مبدأ شرعية العقوبات الدولية والتي تؤدي إلى حماية القانون والنظام العام الدوليين عامة، والأمن والسلم الدوليين خاصة، حيث جاءت الدراسة لتوضح الأسس والقواعد التي تعزز من مبدأ الشرعية الدولية في المعاهدات والاتفاقات الدولية، كما تكمن أهمية الدراسة في بيان الآثار المترتبة على إصدار عقوبات تخالف مبدأ الشرعية، حيث أن ضوابط الشرعية هي الضمانة الأساسية التي تضمن الجزاءات الدولية، كما أن وجود هذه القاعدة تجنب الدول انتهاك هذه القاعدة

أو مخالفتها، هذا من جانب ومن جانب آخر سوف تقوم الدراسة باستعراض الفجوة ما بين النص والتطبيق عند مخالفة بعض الدول لهذا المبدأ، وبالتالي تكون هذه الدراسة من الدراسات المختصة في موضوع مبدأ شرعية العقوبات الدولية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: المجتمع الدولي كاملاً.

الحدود الزمانية: تتحدد هذه الدراسة زمنياً منذ تأسيس الأمم المتحدة لعام 1945 وحتى عام 2022.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان الأحكام المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات الدولية والآثار المترتبة على هذا المبدأ ومخالفته.

محددات الدراسة

تم تحديد محددات هذه الدراسة من ناحية موضوعية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الدولية المتعلقة بشرعية العقوبات الدولية.

مصطلحات الدراسة

المسؤولية الدولية: نظام قانوني يترتب بموجبة على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.¹

(1) روسو، شارل، (1987)، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، ص106

الجزاءات الدولية: هو كل ما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر

مخالفاً لقاعدة أو التزام دوليين معترف بهما من قبل المجتمع الدولي.(2)

العقوبات الدولية: هو إنزال جزاء مادي أو معنوي جراء ارتكاب فعل أو سلوك إجرامي منعه القانون

الدولي، أو امتنع عن فعل أمر به القانون الدولي.(3)

شرعية العقوبات الدولية: الوجود المسبق للنصوص القانونية الدولية التي تحدد العقوبات وأسبابها

وكيفية توقيعها، مع ضرورة اتفاق أي تصرف قانوني لاحق مع هذه العقوبات، كون القرارات إنما

صدرت تطبيقاً لها.(4)

الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى

أ. الإطار النظري للدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث تتناول في الفصل الأول خلفية الدراسة

وأهميتها، وهي مقدمة عامة، وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها،

ومصطلحاتها، ومحدداتها، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في الدراسة، أما الفصل الثاني،

(2) علي، سعاد، (2009).مدى فاعلية الجزاءات في القانون الدولي العام:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون

الداخلي،رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية،ص9

(3) صلاح،احميدة،(2020)،تطور العقوبات الدولية بين النص والممارسة،الجلفة: رسالة ماجستير جامعة زيان

عاشور،ص7

(4) الذاري،محمد،(2005).مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية،ط1،اليمن: مركز المعلومات والتأهيل

لحقوق الإنسان،ص34

سوف يتم تخصيصه للبحث في ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية ، وفي الفصل الثالث سوف يتم البحث في الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية، أما الفصل الرابع فسيتم تخصيصه للبحث في آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية، وختاماً في الفصل الخامس سيتم تناول النتائج والتوصيات والخاتمة.

ب. الدراسات السابقة

1- دراسة فولبي، أحمد (2014) بعنوان "شرعية العقوبات الدولية الذكية" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 70.

جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى شرعية العقوبات الدولية الذكية التي يطبقها مجلس الأمن ومدى اتفاقها مع القواعد والمبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني الدولي، وقد استهدفت هذه الدراسة تحليل قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات الدولية لاستخلاص مدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية، حيث تعرضت الدراسة للبحث في مفهوم الجزاءات وتطورها.

تتميز دراستنا بأنها جاءت على تفصيل وتوضيح مبدأ شرعية العقوبات الدولية من حيث البحث في الأساس القانوني لشرعية العقوبات، ودور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية والمعايير الذي يتبعها لفرض العقوبة الدولية.

2- دراسة فرقان عبد الكريم (2015) بعنوان "مبدأ مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور فرضها وآثارها" مقدمة إلى جامعة أمحمد بوقرة بومرداس لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق.

أكدت هذه الدراسة إن شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية تتحدد بأمرين: الأول أن تفرض بناء على قواعد القانون الدولي، وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة، والأمر الثاني أن تراعي حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، والتي تفرض في أحيان كثيرة عند انتهاك هذا الحق. لكن ما يلاحظ على العقوبات الاقتصادية الدولية أنها تخضع في تطبيقها لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وعدم الالتزام بأحكام القانون الدولي بشأنها.

تتميز دراستنا بأنها جاءت لتوضح مبدأ شرعية العقوبات بجميع أنواعها ولم تنقيد بالعقوبات الاقتصادية، كما أنها سلطت الضوء على دور مجلس الأمن من حيث فرضها والتزامه بمعايير القانون الدولي وأسس العقوبات الشرعية.

3- دراسة علي فنتيز (2016) بعنوان "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي" مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون.

تناولت هذه الدراسة الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، كضمانة أقرها القانون الدولي، إضافة إلى بيان الآليات التي طبقت لتنفيذ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.

تتميز دراستنا عن دراسة علي فنتيز بأننا سنتناول موضوع الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية ضمن إطار القانون الدولي بالكامل، مما يجعل دراستنا متخصصة بالعقوبات الدولية بشكل أكبر، على عكس دراسة علي فنتيز التي عالجت موضوع الشرعية الدولية بشكل عام ضمن القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن دراستنا جاءت لتوضح الفجوة ما بين النص والتطبيق من خلال استعراض بعض التصرفات الصادرة عن الدول.

4- دراسة حسين، العزي (2021) بعنوان "شرعية العقوبات الدولية المنفردة من منظور القانون الدولي العام" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 31 .

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على شرعية العقوبات الدولية المنفردة وذلك من منظور القانون الدولي العام، ولأنه منذ تسعينات القرن العشرين زاد اللجوء إلى سياسة فرض العقوبات بشكل ملحوظ وبالتزامن مع تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالأحادية القطبية في السياسة الدولية.

5- دراسة ترغيني، اسلام (2020) بعنوان " شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام" رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان شرعية العقوبات الدولية كآلية رقابية ردعية، والتي تطبق عند وجود إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وقد توصلت الدراسة إلى أن العقوبات الدولية من الأفكار المعقدة والمتداخلة والتي تحكم سلوكيات القانون الدولي من كل انتهاك أو مخالفة.

تتميز دراستنا بأنها جاءت على تفصيل أكثر وأوضح لبيان الدور الذي لعبه مجلس الأمن في فرض العقوبات ومدى شرعيتها، كما وضحت دراستنا الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية وكيفية تعامل الدول مع العقوبات الدولية غير الشرعية.

منهجية الدراسة

أن الإحاطة بمختلف جوانب البحث، وتحليل أبعاده، والإجابة عن جميع تساؤلاته، تتطلب استخدام مناهج بحثية عدة، سوف نعتمد فيها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لوصف القاعدة القانونية المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبة الدولية وبيان أسسها والآثار المترتبة عليها، وتحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بموضوع دراستنا والتي تفسر وجود فجوة ما بين النص والتطبيق من خلال التصرفات الصادرة عن بعض الدول وتخالف مبدأ الشرعية.

الفصل الثاني

ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية

تعتبر العقوبات من أهم الآليات التي تعتمد عليها الهيئات الدولية في سبيل محافظتها على السلم والأمن الدوليين، وأن الالتجاء للعقوبات يعني بأن هناك حالة من المساس بالقواعد الدولية الواجب احترامها، فالغاية المرجوة من وضع العقوبات الدولية وتطبيقها أعمال مبدأ المسؤولية الدولية هي ردع أشخاص القانون الدولي من ارتكاب أي إخلال يسبب ضرر للغير سواء أكان جسيماً للمجتمع الدولي بأكمله ويؤدي إلى نشوب الحروب، أو محدود على مستوى دولة معينة.

ونظراً لأهمية العقوبات الدولية ودورها الكبير في تحقيق وتعزيز سبل حفظ السلم والأمن الدوليين، سوف نتناول العقوبات الدولية من منظور مدى وجود علاقة بين الشرعية الدولية والعقوبات، إذ أن مسألة شرعية العقوبات تعتبر من المسائل الهامة بالنسبة لأي نظام قانوني، وخصوصاً القانون الدولي، وفقاً لذلك وقبل البحث في مدى شرعية العقوبات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي ومدى اتفاقها مع المبادئ والقواعد القانونية، سوف نقوم ببيان وتوضيح المقصود بالعقوبات الدولية وغايتها والتطور التاريخي لها، ومن ثم توضيح المقصود بشرعية العقوبات الدولية ومصادر هذه الشرعية، ختاماً ببيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية.

تأسيساً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بالعقوبات الدولية

المبحث الثاني: مبدأ شرعية العقوبات الدولية

المبحث الأول

المقصود بالعقوبات الدولية

يرتبط مفهوم العقوبة بشكل عام بمفهوم المخالفة أو الانتهاك للقواعد القانونية، فكل انتهاك لقاعدة من القواعد القانونية يتبعه توقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الفعل، وحينما نتحدث عن العقوبات الدولية فإن العقاب يضيق ليحصر بالعقوبات التي تفرض نتيجة لمخالفة قواعد وأحكام النظام القانوني الدولي، ولكي ندرك ما يقصد بشرعية العقوبات الدولية يجب في البداية التعرف على العقوبات الدولية بمفهومها العام ثم نتطرق لغايتها وتطورها التاريخي وصولاً إلى البحث في ما يقصد بشرعية العقوبات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الدولية

سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم العقوبات الدولية، ومن ثم سأوضح الغايات المرجوة من تطبيق العقوبات الدولية، والذي على أثرها ظهر ما يعرف بشرعية العقوبات الدولية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الدولية

عند تحديد المقصود بالعقاب يرجع إلى لفظ الجزاء ففي اللغة يقصد بالجزاء في معناه اللغوي للدلالة على الثواب أو العقاب، والعقوبة جاءت لضمان تطبيق قاعدة معينة، وتعرف بأنها إجراء ردعي تقوم به سلطة معينة.⁽¹⁾

والعقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، بمعنى العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الشخص بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به.⁽²⁾

وإن مصطلح العقوبات الدولية يحمل في مضمونه معنى محدداً وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى وجماعات ضد الدولة التي انتهكت أحكام نظام القانون الدولي، بقصد إرغام الدولة المخالفة على تعديل سلوكها المنحرف، وإصلاح الضرر الذي نجم عن سلوكها.⁽³⁾

وتعرف العقوبات الدولية على أنها مجموعة من القرارات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها البلدان المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات.⁽⁴⁾

(1) بويكر، خلف (2008)، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 12

(2) ابن منظور، (1993)، لسان العرب، ج1، بيروت: دار صادر، ص 619

(3) الوحيشي، علي (2018)، دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها: دراسة الحالة الليبية، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، العدد 1، ص 47

(4) الطاهر، مختار (2000)، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت: دار الكتاب الجديد، ص 22

ويرى الباحث بأن العقوبات الدولية ما هي إلا رد فعل من المجتمع الدولي أو الشخص الدولي المتضرر على انتهاك الالتزام القائم بينهم والتعدي على كل ما يمس السلم والأمن الدوليين، فتأتي العقوبة لإعادة تصويب الأوضاع وإعادة الحال لما كانت عليها أن كان بالمقدور ذلك.

يرى فقهاء القانون الدولي بأن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعين.⁽¹⁾

أما شرح القانون فلم يتفقوا حول وضع تعريف محدد للجزاء، وتم تعريفه بأنه رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة.⁽²⁾ ويجدر التنويه إلى أن مصطلح الجزاء اشمل من مصطلح العقوبة الدولية؛ لأن العقوبة تعكس الإكراه والقسر وإلحاق الضرر بالطرف المعتدي والضغط عليه من أجل رده وحمله على التوقف عن فعل الاعتداء الذي يقوم به وبنفس الوقت الزامه باحترام القانون الدولي بينما الجزاء قد يكون عقوبة كما يمكن أن يكون ثواباً أو مكافأة.⁽³⁾

بناء على ذلك بما أن الجزاء ينصرف على الثواب أو العقاب، فإن العقاب يعتبر جزءاً من الجزاء الدولي وهو موضوع دراستنا.

(1) عبدالغفار، عباس (2002)، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه جامعة

الزقازيق، العراق، ص 12

(2) الصقلي، اياد (2014)، الحظر الدولي في القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 20

(3) جمال، حمود، مرجع سابق، ص 39

الفرع الثاني: الغاية من فرض العقوبات الدولية

الأصل أن يكون للعقوبة الدولية دور في ضمان احترام أفضل لقواعد القانون الدولي، حتى يتم الامتثال للنصوص القانونية وتحقيق الغاية المرجوة منه، حيث أن لكل عمل أو تصرف غاية أو هدف يحققها هذا العمل ليكون ذا قيمة عند التطبيق بحيث يحترم ويكون ملازماً للمخاطبين فيه، وكذلك الأمر فإن الغاية أو الهدف من العقوبات الدولية يجب أن تكون مبررة بحيث تكون منتجة ومؤثرة عند تطبيقها وإلا كانت عديمة الفائدة، حيث يكمن الغرض من فرض العقوبات الدولية في أسباب معينة، وسأذكر بعض منها على سبيل المثال:⁽¹⁾

1- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لتجنب حدوث الحروب.

2- لممارسة ضغوطات على الجماعات المحلية.

3- لمعاقبة وردع الدولة المستهدفة.

4- للإشارة إلى رفض السياسة المتبعة للدولة المستهدفة وحثها على تغيير سياستها.

فقواعد القانون الدولي في العصور القديمة ما كانت إلا لإضفاء الشرعية للمستعمرين، فكانت ذات طابع تقليدي يتماشى مع تلك المرحلة، وما تفرضه من معادلات جديدة على أرض الواقع حيث كان رد الفعل الانتقامي هو السائد على انتهاكات الدول، فالمبرر الأول للعقوبات كان بغية التمدد الاستعماري لدول النفوذ مع الاحتفاظ بفكرة العقاب، بمعنى أن حفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن الغاية الذي ابتغته القواعد العقابية في القانون الدولي.⁽²⁾

(1) الوحيشي، علي، المرجع السابق، ص47

(2) أبو سويح، محمود (2019)، مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، ص33

وهنا يتضح بأن العقوبات الدولية في النظام الدولي التقليدي لم تكن إلا لتحقيق مصالح الدول الكبرى من خلال إخضاع الدول الضعيفة وإعادتها لسلطتها.

إلا أن الغاية في العصر الحديث اختلفت حيث رسمت العلاقات الدولية ملامحها بعد اتفاق وستفاليا لعام 1648 من خلال ظهور الكثير من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تبنتها، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ السيادة والولاء للإقليم، إلا أن التطور والأحداث بعد الحرب العالمية الثانية ذهب التوجه إلى تحريم الحرب واحترام حقوق الإنسان، وقد تبلورت هذه الالتزامات من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والغاية القصوى من العقوبات الدولية كانت بغية حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على ذلك حيث نصت ديباجة الميثاق على⁽²⁾ " أن الدول اعترفت أن تأخذ نفسها بالتسامح، وأن تعيش في سلام وحسن جوار، وأن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي "

كما نصت المادة (1) من الميثاق على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

وعلى الرغم من الغاية المرجوة من العقوبات الدولية إلا أسبابها عادة تتمثل بوقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو وقوع إخلال بالأمن والسلم الدوليين، أو ارتكاب أي عمل من أعمال

(1) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص33

(2) أنظر ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945 (ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة

(un.org) تاريخ الدخول: 2022/8/16)

العدوان، ومعنى ذلك إن السبب في تطبيق العقوبات الدولية إنما هو أساساً ارتكاب أي فعل مما يدخل ضمن الحالات السابقة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبات الدولية

سنتناول من خلال هذا المطلب التطور التاريخي للعقوبات الدولية، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سيقوم بتوضيح العقوبات الدولية في عهد عُصبة الأمم ، أما الثاني سيوضح العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول: العقوبات الدولية في عهد عُصبة الأمم

بعد الحرب العالمية الأولى لعام 1919 قام المجتمع الدولي بإنشاء عُصبة الأمم حيث تم وضع نظام الأمن الجماعي ليحل محل نظام توازن القوى ويعمل على حماية النظام الدولي وحقوق الدول وواجباتها وإحباط العدوان، وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بالنظام، كما تم إنشاء آليات وأجهزة لتنفيذ هذه الأحكام، وبهذا كان لهذه الدول مكانة كبيرة في تطبيق نظام الأمن الجماعي في إطار عُصبة الأمم.⁽²⁾

(1) صلاح، احميدة، و أيمن، بهناس، المرجع السابق، ص28

(2) تبينة، عادل، المرجع السابق، ص23

وكان مجلس العُصبة ذو اختصاص تنفيذي يشكل من عدد محدود من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وقد أعطي صلاحية تطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث كان معيار القوة هو العامل المحدد لكسب عضوية الدول والمنظمات الدولية.⁽¹⁾

وتماشياً مع فلسفة العُصبة جاء ميثاقها ينظم الجزاءات الجماعية ويدونها ويحدد آليات اعتمادها، معلناً بذلك تحية الجزاءات التقليدية وإيكال ذلك إلى عُصبة الأمم، وقد جاءت التدابير القسرية التي وضعها الميثاق متنوعة تتلاءم وطبيعة الميثاق تتراوح بين التنظيمية والقانونية والردعية والعلاجية.⁽²⁾

وبالفعل نصت عُصبة الأمم ووفقاً للمادة (16) على أنه في حال مخالفة التعهدات المنصوص عليها في الميثاق، ولجأت إلى الحرب وجب على الدول الأعضاء اتخاذ الآتي:⁽³⁾

- 1- قطع العلاقات بين أفرادها مع الدول المعتدية.
 - 2- قطع العلاقات التجارية والمالية.
 - 3- يقدم مجلس الأمن توصياته للحكومة المعنية في حال فرض العقوبات العسكرية لوضع قواتها البحرية والجوية والحربية لخدمة العُصبة.
 - 4- تقديم الأعضاء الدعم المالي والاقتصادي لتغطية تكاليف وتدبير الإجراءات العقابية.
- ولكن على الرغم من النظام العقابي الذي وضعته العُصبة كالعقوبات السياسية والعسكرية وعدم تنفيذ الأحكام، إلا أن هذا النظام فقد تأثيره وجميع المحاولات لإمكانية تطويره، بحيث أصبح

(1) تبينة، عادل، المرجع السابق، ص23

(2) تبينة، عادل، المرجع السابق، ص23

(3) انظر المادة (16) من ميثاق عصبة الأمم (ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة

(un.org) تاريخ الدخول: 2022/8/16)

لا يستطيع الوقوف في مواجهة التطور الدولي والأطماع الاستعمارية للدول ونشوب حرب عالمية ثانية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

دائماً ما تتجه إليه الأنظمة بالعالم إيجاد وسيلة للحيلولة من انهيار النظام الدولي العام، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكما اتجهت دول العالم لإنشاء عُصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، اتجهت كذلك بعد سقوطها عند اندلاع الحرب العالمية الثانية وانهيار العلاقات وتهديد السلم الدولي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.⁽²⁾

وإن الغاية التي تنشدها منظمة الأمم المتحدة منع الحروب بين الدول، ولكن الهدف الأكبر هو عدم توسع الحروب ونشوب حرب عالمية ثالثة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث أن أي هيئة أو منظمة دولية عندما تُصيغ مبادئها فإن هذا المبدأ يتصدر المبادئ التي تقوم عليها، وهذا ما جاءت عليه الأمم المتحدة بعد فشل عُصبة الأمم.⁽³⁾

وفقاً لذلك سخرت الأمم المتحدة هيكلها الرئيسية للوقوف خلف حماية هذه الغاية، فقد اوكلت في الفصل السابع من ميثاقها لمجلس الأمن تبعية للحيلولة من وقوع مثل تلك الاعتداءات

(1) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص31

(2) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص31

(3) انظر المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بالتنسيق مع بعض الهيئات الهامة في المنظمة: مثل الجمعية العامة والأمين العام لتحقيق الغاية من تدخلها.⁽¹⁾

وبالرجوع للميثاق يتضح بأن مجلس الأمن هو من يقع على عاتقه صون السلم والأمن الدوليين، حيث يتشكل هذا المجلس من 15 عضواً منهم خمس دول أعضاء دائمين (جمهورية الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، والعشرة الآخرين تختارهم الجمعية العامة كأعضاء غير دائمين، ولكل عضو في المجلس صوت واحد، وبموجب الميثاق فإن على الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس، وقد أكدت المادة (24) من الميثاق على ذلك حيث نصت على أن "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."⁽²⁾

ويجدر التنويه إلى أن العقوبات الدولية جاءت لتحريم استخدام القوة عند فض الخلافات الدولية، وهذا ما أكد عليه الميثاق، وكذلك نص في الفصل السادس على اللجوء ابتداء لاستخدام الوسائل السلمية في فض الخلافات الدولية، وفي حال نفاذ هذه الوسائل يتم تطبيق نصوص الفصل السابع باتخاذ الإجراءات القسرية لمنع وإزالة تهديد السلم والأمن الدوليين.³

وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بالنسبة للعقوبات الدولية فقد حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعض البنود التي توضح ذلك، حيث يعتبر هذا المجلس أهم أجهزة الأمم

(1) أبو سويح، محمود، المرجع السابق، ص24

(2) انظر المادة (24-25) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

(3) انظر المادة (الفصل السادس والفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

المتحدة وأكثرها فاعلية في تنفيذ العقوبات على الدول عند الإخلال بقواعد القانون الدولي وخصوصاً فيما يخل بالأمن والسلم الدوليين.⁽¹⁾

وبالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن واضعوا الميثاق استعملوا مصطلحات محددة تدل على العقوبات وهي:

1- الإجراءات الوارد في المادة (30) حيث نصت على أن " يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه."

2- أعمال القمع والمنع في المادة (5/2) حيث نصت على أن " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع."

3- تدابير في المواد (40 - 41 - 42) حيث نصت المادة (40) على أنه " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

أما المادة (41) فقد نصت على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية

(1) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص 25

والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وفي المادة (42) نصت على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ووفقاً لما سبق، يتضح بأن الحرب العالمية الثانية أحدثت الكثير من التطورات والتغيرات التي أثرت بمفهوم العقوبات بعد تغير مراكز القوى في العالم وظهور دول جديدة بعد تحررها من الاستعمار، وكذلك مع انتهاء الحرب الباردة وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى أن امتلاك الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق استخدام الفيتو أدى إلى إخلال وضعف المجلس في تأدية مهامه.⁽¹⁾ تأسيساً على ما تقدم لا بد من بيان وتوضيح أثر ذلك على شرعية العقوبات الدولية في القانون الدولي ودور مجلس الأمن في التأثير على ذلك، ولكن قبل ذلك يجب توضيح المقصود بشرعية العقوبات الدولية ومصادر هذه الشرعية، وسيتم إيضاح ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص32

المبحث الثاني

مبدأ شرعية العقوبات الدولية

تتفرد قرارات مجلس الأمن بقيمة إلزامية خاصة نتيجة لتحمله مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تنفيذ تلك القرارات، ولكن سلطة المجلس في إصدار قرارات تتمتع بهذه القوة التنفيذية الصارمة مرهونة بالتزام المجلس بضوابط الشرعية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وسنعمل على إيضاح شروط الشرعية وضوابطها ضمن الفصول اللاحقة، وقبل الخوض بالأحكام المتعلقة بشرعية العقوبات الدولية، سوف نقوم ببيان تعرف مبدأ شرعية العقوبات وتوضيح مفهومها، ومن ثم مصادر هذه الشرعية.

المطلب الأول

تعريف بمبدأ العقوبات الدولية

سأتناول في هذا المطلب المقصود بالشرعية وبيان مفهومها، ومن ثم توضيح المقصود بمبدأ شرعية العقوبات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الدولية

لكي يتضح مفهوم شرعية العقوبات الدولية ومن ثم تعريفها ينبغي أن يتم التطرق إلى تعريف الشرعية بشكل عام وصولاً إلى تعريف شرعية العقوبات الدولية.

الشرعية في اللغة

كلمة الشرعية مستمدة من الأصل اللغوي "شرع" أي سن شريعة، والشرع هي ما سن الله من الدين وأمر به، وهي الطريق المستقيم، يعني ما شرعه الله لعباده، وكما يفيد القانون وجود نص قانوني يلزم إتباعه.⁽¹⁾

فالشرعية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب أن يكون عليه القانون.⁽²⁾

الشرعية في الاصطلاح

مرت فكرة الشرعية الدولية بمجموعة من المراحل حتى أصبحت كما نعرفها اليوم ففي الحضارة اليونانية ظهرت مظاهر الشرعية، نظراً لوجود علاقات متبادلة بين المدن حيث تجسدت فكرة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم وإعلان الحرب قبل الدخول فيها مراعاة الشرف، بالإضافة إلى تسليم المجرمين أو الرهان، وكل ذلك دل على بوادر نشأة القانون الدولي أو الشرعية الدولية، أما حضارة بابل وحضارة مصر القديمة فقد عرفت قواعد تعبر عن الشرعية الدولية من خلال شريعة حمورابي، وبعد مجئ الاسلام اتضح أن كل ما جاءت به ترمي إلى تحقيق العدالة وتعبر عن الشرعية الدولية.⁽³⁾

(1) الذاري، محمد (2005)، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، نط1، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص21

(2) السيد، أبو عطيه (2000)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص45

(3) حمدي، صلاح (2013) ندراسات في القانون الدولي، الرباط: مكتبة زين الحقوقية، ص150

وفي العصر الحديث اتضحت معالم الشرعية من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لتسوية النزاعات الدولية، فضلاً عن ظهور القانون الدولي الإنساني لغاية الوصول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.⁽¹⁾

ويقصد بالشرعية مدى مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية بجميع مصادرها، فالشرعية جاءت بمعنى مطابقة الإجراءات للنص القانوني والقواعد الأخرى إضافة إلى اختصاص الأجهزة التي تتخذ تلك الإجراءات.⁽²⁾

وتعرف الشرعية الدولية في الاصطلاح القانوني: بأنها مجموعة النصوص والقواعد ذات الطابع الدولي الملزمة، إما لجميع أعضاء المجموعة الدولية أو للمجموعة ذات الطابع الإقليمي.⁽³⁾

كما يقصد بالشرعية الدولية: اتفاق التصرفات الدولية لقوة من قوى المجتمع العالمي مع قواعد القانون الدولي العام المرعية.⁽⁴⁾

ومصطلح الشرعية الدولية ينصرف أيضاً إلى إضفاء صبغة الرضى أو القبول الدولي العام على تصرف دولي معين، انطلاقاً من قيم أو معايير سياسية أو قانونية متفق عليها عموماً، فالشرعية الدولية هي المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الانحراف أو الخروج منه في سلوك

(1) حمدي، صلاح، المرجع السابق، ص 150

(2) الذاريي، محمد، المرجع السابق، ص 32

(3) حمزة، حسن (2009)، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية، رسالة ماجستير جامعة دمشق، ص 60

(4) الذاريي، محمد، المرجع السابق، ص 34

الدولة والمجتمع الدولي، لذلك يتجه مصطلح الشرعية الدولية نحو القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أياً كان مصدرها.⁽¹⁾

ومما سبق يتضح أن مفهوم الشرعية الدولية يتمحور حول فكرة اتفاق التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الدولي مع قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: مفهوم الشرعية في العقوبات الدولية

يقصد بشرعية العقوبات الدولية: ضرورة الوجود المسبق للنصوص القانونية التي تحدد العقوبات وأسبابها وكيفية توقيعها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص، وضرورة اتفاق إجراء متعلق بالعقوبة مع النص القانوني الموجود.⁽²⁾

وفي هذا الصدد يجب توضيح أن مبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" ينطبق على القانون الداخلي من خلال القوانين الداخلية المنظمة لذلك بمعنى أنه يجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل لتوقيع العقوبة والتي توضع من خلال المشرع، إلا أن القانون الدولي يختلف من ناحية أن القانون الدولي لا يوجد به مشرع وإنما يستمد الركن الشرعي من المعاهدات والاتفاقات والعرف الدولي التي تبين العقوبات وفقاً لما هو مكتوب بتلك المعاهدات أو الاتفاقات، وفي كثير من الأحيان تركت العقوبة وفقاً للسلطة التقديرية.⁽³⁾ وبرأيي هذا هو السبب الذي يفقد العقوبات الدولية صفة الشرعية في كثير من الأحيان.

(1) الأشعل، عبدالله (1997)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص39

(2) الذاريي، محمد، المرجع السابق، ص34

(3) أبو سويرح، محمد، المرجع السابق، ص45

وتطبيقاً لذلك فإن أي انتهاك للقواعد الدولية ومخالفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام يعتبر اختراق لمفهوم الشرعية الدولية، إذن ولكي تتصف العقوبات الدولية بالشرعية فإن ذلك يستلزم أن تنحصر هذه العقوبات ضمن الأطار الذي حددته أحكام وقواعد القانون الدولي بحيث إذا تجاوزته أو خرجت عنه فإنها ستفقد صفة الشرعية.⁽¹⁾

وإذا ما حاولنا تطبيق ما سبق على عقوبات الأمم المتحدة فإنه يتحتم على مجلس الأمن وهو الجهاز المختص بتقرير وتنفيذ العقوبات الدولية الالتزام بضرورة مراعاة صفة الشرعية في كافة قراراته التي يصدرها بشأن فرض العقوبات ضد أي دولة كانت، وذلك من خلال التقيد بالضوابط التي حددها الميثاق، حيث يجب أن تتلائم الشرعية مع جميع الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وأن تستمر لهذا القرار في كافة مراحله.⁽²⁾

المطلب الثاني

مصادر العقوبات الدولية

حتى يمكن فهم الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية، سوف نقوم بتوضيح مصادر الشرعية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات، ومن ثم توضيح الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تحديد هذه العقوبات.

(1) الذاريي، محمد، المرجع السابق، ص36

(2) الذاريي، محمد، المرجع السابق، ص37

الفرع الأول: المصادر الأصلية للعقوبات الدولية

أولاً: المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية أو الشارعة بصفة خاصة من المصادر الهامة للقانون الدولي بشكل عام وللعقوبات بشكل خاص، فهي ساعدت في تقنين القواعد القانونية العقابية، بحيث يقوم القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي المختص بفرض العقوبات الدولية بالرجوع للمعاهدات عند إصداره لأحكامه الجزائية فيما يعرض عليه من خلافات دولية.⁽¹⁾

وتعرف بأنها: هي كل اتفاق بين دولتين أو أكثر يتضمن مجموعة من الأحكام تلتزم بها الدول الأطراف فيها سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.⁽²⁾

وتلعب المعاهدات الدولية دوراً هاماً في إبراز العلاقات الدولية الحديثة باعتبارها مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة، وهي تعد المصدر الأول والمباشر لإرساء القواعد القانونية الدولية.³

وعلى الرغم من إختلاف التسميات التي تطلق على المعاهدات، إلا أن إتفاقية فيينا حسمت هذا الموضوع، فقد نصت في المادة الثانية الفقرة 1/أ في نهاية تعريفها المعاهدة " وائياً كانت التسمية التي تطلق عليها"، و معنى ذلك أن المسمى لا يهم، ولكن لا بد من توافر شروط معينة لإعتبارها معاهدة دولية:

(1) أبو سويرح، محمد، المرجع السابق، ص53

(2) انظر المادة (2) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

(3) ترغيني، اسلام (2020)، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة

محمد خيضر، بسكرة، ص87

أولاً: أن تكون المعاهدة مكتوبة

تعقد المعاهدات كتابة، ولكن لا يوجد ما يمنع عقدها شفاهاً، فقد نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة الثالثة على عدم سريانها على الإتفاقات الدولية في حال كانت غير مكتوبة، و لكن على الرغم من ذلك، قررت في الفقرة الثانية أن عدم كتابتها لا يؤثر على القوة القانونية الممنوحة لها.⁽¹⁾

إضافة الى ذلك، يتضح من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب الكتابة، حيث نصت في المادة (102)⁽²⁾ على "أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن". وبدهياً، لا يمكن تسجيل المعاهدة ونشرها في حال كانت غير محررة كتابياً، ولكن الدول في الوقت الحالي لا تبرم المعاهدات دون كتابتها، بسبب صعوبة الإثبات على وجه التحديد، والذي قد يسبب نشوء الخلافات بينهم.⁽³⁾

ثانياً: أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

يقصد بهم الأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات، وتعتبر الدولة هي الشخص الدولي الأول، و لكنها ليس الشخص الوحيد، بل تشمل الهيئات الدولية المختلفة كالمنظمات الدولية، والفاتيكان (البابا).⁽⁴⁾

(1) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الأمم المتحدة، 1969، المادة 3

(2) ميثاق الامم المتحدة، 1945، المادة 1/102

(3) ابو هيف، علي، (2015)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار منشاة المعارف، ص 411

(4) ابو هيف، علي، المرجع السابق، ص 201

ثالثاً: أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن يجب على أطراف المعاهدة الإلتزام بأن تكون أحكامها مشروعة وجائزة، كما يجب أن لا تكون منافيه للقواعد الآمره في القانون الدولي العام، وقد نصت على ذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁾، بأن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة في القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، أي أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"

رابعاً: أن تنشئ إلتزامات قانونية

أن إبرام المعاهدة يقتضي تشكيل مراكز قانونية جديدة، أما اذا كانت لا تشكل الا آثار أدبية فلا تعتبر معاهدة في هذه الحالة⁽²⁾، مما يؤدي الى ترتيب الحقوق وتحمل الإلتزامات، إذن يجب على كل دولة إحترام العهود التي ارتبطت بها و تنفيذها بحسن نية، أما الدول غير الأطراف لا يجوز أن تنشئ التزمات أو حقوق تجاهها الا بموافقتها.⁽³⁾

وفقاً لذلك تبرز أهمية المعاهدات في مجال القانون الدولي العام وسيادة احترام مبادئه، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي تؤسس لشرعية العقوبات الدولية، حيث ساهم في إرساء فكرة العقوبة الدولية فواضعوا الميثاق عندما قاموا بوضعه استهدفوا بذلك أن يصبح

(1) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 53

(2) محمد، محمد نصر، (2012)، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 17

(3) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 36

دستوراً دولياً شاملاً، والبعض يكاد يجمع على أن للميثاق طبيعة دستورية تجعله يتمتع بالسمو والعلو تجاه كل ما يصدر من أعمال وتصرفات قانونية من قبل الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، وفقاً لذلك يعتبر هذا الميثاق أحد أهم المصادر الأساسية لشرعية العقوبات الدولية، لذلك يتوجب على مجلس الأمن الالتزام بأحكام وإجراءات الميثاق عند تطبيق العقوبات الدولية حتى لا تفقد صفة الشرعية.⁽¹⁾

كما تشمل الشرعية الدولية مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.²

ثانياً: العرف الدولي

أن قواعد شرعية العقوبات الدولية لا توجد جميعها في المواثيق والمعاهدات، كما أن اساس هذا المبدأ في الأصل هو العرف والعادة، حيث أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص غير متصور في القانون الدولي؛ لأن ليس جميع القواعد الدولية مفرغة في نصوص تشريعية بل أن الجانب الأكبر منها قواعد عرفية.³

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص49

(2) مدحت، غسان (2012) الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، عمان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 15

(3) ترغيني، اسلام (2020)، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص54

والعرف هو سلوك يأتيه أشخاص القانون الدولي ويؤدي إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية أو كاشفاً عنها، والقاعدة العرفية تتكون بصورة تلقائية غير مفروضة وبدون تدخل من جانب سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين بأحكامها.⁽¹⁾

ويعرف بأنه: العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون".⁽²⁾ فهو مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول بها في سلوكها مع بعضها البعض الآخر، مع اعتقاد معظم الدول بأنها ملزمة قانونياً.⁽³⁾

وقد أسهم العرف في تكوين القاعدة القانونية الدولية بشكل عام والعقوبات الدولية بشكل خاص كمبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الدفاع الشرعي.⁽⁴⁾

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي

هي المبادئ المستمدة من الممارسات الدولية التي تستخلص ويجري العمل على تجريبها وبلورتها، وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل إلى أن المبادئ العامة المستخلصة تكون جزء من القوانين الداخلية وجزء من النظام القانوني الدولي.⁽⁵⁾

(1) كامل، سالم (2015)، أسس شرعية الجزء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية، ص30

(2) انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945

(3) أبو سويح، محمد، المرجع السابق، ص52

(4) أبو سويح، محمد، المرجع السابق، ص53

(5) أبو سويح، محمد، المرجع السابق، ص54

رابعاً: أحكام المحاكم الدولية

تعتبر هذه الأحكام من المصادر الاحتياطية، ويقصد بها مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية فهي السوابق القضائية، كالمساواة في السيادة، والاستقلالية في حق تقرير المصير، وعدم التدخل الدولي، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والدفاع عن النفس، حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون ولا تتعداها إلى إنشاء قواعد جديدة للقانون الدولي، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

خامساً: الفقه الدولي

تعتبر مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام المصدر المساعد الثاني إلى جانب أحكام المحاكم الدولية، والواقع أن القانون الدولي مدين لدراسات وشروحات فقهاء القانون الدولي الذين تولوا شرح مبادئه وقواعده، وبناء نظرياته المختلفة.⁽²⁾

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في التدخل وفرض العقوبات الدولية

لكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة دور منوط بها، يتم تحديده من خلال أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يكون هناك انسجام كامل في الحقوق والواجبات للدول الأعضاء على قدم المساواة بحيث لا تنفرد هيئة عن الأخرى ببعض من الصلاحيات، ونظراً للفشل الذي أصاب عُصبة الأمم بسبب عدم فعالية وإلزامية قراراتها وتوصياتها أمام الدول المعنية جاءت

(1) فنتيز، علي (2016)، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير جامعة

قاصدي مباح-ورقله، ص15

(2) فنتيز، علي، المرجع السابق، ص15

منظمة الأمم المتحدة على وجود مجلس تنفيذي يكون سريعاً وفعالاً في أداء مهامه لتطبيق العقوبات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

وقد أكدت على ذلك المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وقد استقر الفقه على أن أي تصرف صادر من دولة بالحرب على دولة أخرى أو التهديد بالتدخل، أو التهديد باستخدام صورة من صور العنف ضد دولة أخرى يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولو لم يكن هناك الاستخدام فعلي للعنف، ويرجع ذلك إلى ما تشكله تلك الحالات من خطر جسيم على السلم والإخلال به.⁽²⁾

وهذا بدوره يخلق فرصة لمجلس الأمن من التوسع في تقرير التدابير والإجراءات وفق ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة بالاعتماد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وهذا يعني أن للمجلس سلطة مطلقة في تقدير الحالات دون ضوابط أو معيار واضح، قد يكون للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الخمس دور حاسم وواضح.⁽³⁾

(1) أبو سويرح، محمد، المرجع السابق، ص60

(2) أبو سويرح، محمد، المرجع السابق، ص61

(3) أبو سويرح، محمد، المرجع السابق، ص62

وعلاوة على ذلك فقد جاءت المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".¹

بناء على هذا النص يتضح بأن الميثاق توسع في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في حال حدوث نزاع أو موقف، مما يعني أن المجلس يمارس أخطر المسؤوليات التي تعد من صميم عمل المنظمة.² وهذا يعني أن الجمعية العامة تبقى مقيدة في تقديم أي توصية طالما لم يأذن لها مجلس الأمن ذلك أن المجلس له اليد العليا والدور الرئيس الذي رسمه الميثاق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.³

ويرى الباحث هنا بأن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من الأهداف التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس لتحديد ما يمس بالأمن والسلم، وهذا بدوره قد يشكل مساساً بشرعية العقوبات الدولية، من ناحية جواز إيقاع العقوبات من عدمها بالنظر إلى تحديد ما يعتبر من صور المساس بالسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إمكانية تحقيق مصالح معينة للمجلس من خلال فرض عقوبات دولية تنتهك مبدأ الشرعية.

(1) انظر المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
(2) الجنابي، قاسم (2017)، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، ص6
(3) الجنابي، قاسم، المرجع السابق، ص52

الفصل الثالث

الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية

إن الشرعية الدولية تعنى بإحترام أحكام القانون الدولي والالتزام بقواعده وفق مصادره المختلفة وحتى يتحقق هذا الاحترام لا بد من وجود رادع يتمثل بالعقوبة الدولية، وعلى الرغم من اختلاف وتنوع العقوبات وتطورها إلا أن شرعية العقوبات الدولية هي الركيزة الأساسية التي تجعل من اقرارها وتنفيذها أداة مهمة لتحقيق الهدف الرئيس من العقوبات الدولية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وحتى تكون العقوبات الدولية موافقة لمبدأ الشرعية الدولية لا بد من أن تكون مقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، وأن تمارس من قبل الأجهزة التي خولها هذا القانون القيام بهذا الاختصاص، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا الفصل ببيان آلية فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأخرى، و من ثم توضيح الشروط الواجب توافرها حتى تكون العقوبات الدولية موافقة لمبدأ الشرعية الدولية، ختاماً ببيان الأهداف المراد تحقيقها من فرض العقوبات الدولية.

تأسيساً على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية

المبحث الثاني: ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية

المبحث الأول

الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية

تتنوع مصادر العقوبات الدولية والجهات التي تفرضها، فالعقوبات الفعالة هي التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تصب في مصلحة المجتمع الدولي بأكمله، وأن إعمال مبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية يكرس مبدأ العدالة العقابية، مما يعني عدم التحيز في تطبيق العقوبات الدولية بحسب مصالح الدول، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان آلية فرض العقوبات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد في المواثيق الأخرى.

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة

لما كانت جميع دول العالم المعاصر تحت عضوية الأمم المتحدة، وهو ما حقق لها العالمية، وجعلها المثال الأبرز للمنظمات الدولية الموجودة في وقتنا الحاضر،⁽¹⁾ بحيث يعتبر الميثاق مصدر مهم يحتكم إليه المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، ولكل جهاز من هيئات الأمم المتحدة دور منوط بها يتم تحديده من خلال أحكام ونصوص الميثاق حيث يحتل مجلس الأمن الدولي مركزاً متقدماً في منظمة الأمم المتحدة، بل أن له الدور الأول فيها، وخاصة

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص42

في مجال السلم والأمن الدوليين، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع التحرك بفاعلية إلا من خلال جهازها التنفيذي.⁽¹⁾

بناء على ما سبق سنتناول الحالات التي بموجبها يتم اللجوء لتطبيق العقوبات الدولية وفق قرار صادر عن مجلس الأمن حسبما نص ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم سنوضح آلية فرض العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بما يتوافق مع مبدأ الشرعية.

الفرع الأول: حالات فرض مجلس الأمن للعقوبات الدولية

بعد فشل عُصبة الأمم في تحقيق مقاصدها بسبب عدم فعالية وإلزامية قراراتها أمام الدول المعنية، أنشئ مجلس الأمن تنفيذاً لرغبة المجتمع الدولي في وجود مجلس تنفيذي يكون سريعاً وفعالاً في أداء مهام المنظمة، حيث يختص هذا المجلس بتطبيق الفصل السابع من ميثاقها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،⁽²⁾ فهو الجهاز الرئيس صاحب الاختصاص الأصلي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحتى تكون أعمال هذا المجلس سريعة وفعالة فقد منح امتيازات وسلطات مطلقة تمكنه من إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل من تلقاء نفسه بغض النظر عن موافقة المعنيين من الدول، وله أن يضع ما يشاء من معايير تحدد أحوال تدخله، وكذلك لمجلس الأمن تقدير الأفعال ما إذا كانت تشكل عدوان أو تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدت عليه المادة (25)⁽³⁾ من الميثاق حيث نصت على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(1) أعر، عمر (2014)، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: الحالة العراقية أنموذجاً، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1، ص 298

(2) أبو سويرح، محمود، المرجع السابق، ص 60

(3) انظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

وكذلك المادة (37) ⁽¹⁾ من الميثاق الذي نصت على أنه " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر في حله بالوسائل المبينة في المادة (33) وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، وفي حال رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع."

ويرى الباحث أن وجود مثل هذه الصلاحيات المطلقة التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تحتاج لضابط لأن منح الصلاحيات بهذه الطريقة ستكون أداة بيد الدول المتنفذة وهي الدول الخمس الأعضاء الدائمين، للتحكم بالدول الأخرى دون رقيب مما يعني منحها سيادة فوق الدول.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (39) من الميثاق توسع من السلطة الممنوحة للمجلس بالنسبة لفرض العقوبات والتدابير، حيث نصت المادة على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."⁽²⁾ وبالرجوع للميثاق يتضح بأنه لم يتطرق للأفعال التي تعد تهديداً للسلم أو التي تخل به.

وإن ما يقصد بالمحافظة على السلم هو منع التجاء الدول إلى استخدام القوة أما حفظ الأمن فينطوي على قيام المنظمة باتخاذ التصرفات الايجابية لتوفير الظروف السياسية

(1) انظر المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

والاجتماعية والاقتصادية اللازمة للمحافظة على السلم وعلى أن تعيش كل دولة مطمئنة على سلامتها،⁽¹⁾ والمقصود هنا بالسلم والأمن هما السلم والأمن الدوليان وليس السلم والأمن الداخلي، فلا تختص الأمم المتحدة بالسلم الداخلي؛ لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وما يؤكد على ذلك نص المادة (2) من الميثاق حيث نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."⁽²⁾

وإستناداً إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في المادة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطته في توقيع التدابير والعقوبات، وكون الميثاق لم يوضح ويفسر المقصود بهذه الحالات سنوضح ما يقصد بتهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع اعمال عدوان وفق الاجتهادات الفقهية، على النحو التالي:

1- تهديد السلم

استقر الفقه على أن أي تصرف صادر من دولة بالحرب على دولة أخرى أو التهديد بالتدخل، أو التهديد باستخدام صورة من صور العنف ضد الدولة أخرى يعتبر تهديداً للسلم، ولو لم يكن ذلك الاستخدام فعلي للعنف.⁽³⁾ ويرى البعض أن عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمفهوم

(1) فؤاد، مصطفى (2004)، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصر: دار الكتب القانونية، ص 62

(2) انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(3) متولي، رجب (2005)، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار

السلم كان سبباً لخلق فرصة لمجلس الأمن للتوسع في تقرير التدابير والإجراءات وفق ما يقتضيه الفصل السابع.(1)

ولا اعتبار التصرف تهديداً للسلم يجب توافر شرطين مهمين، الأول يتمثل في وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض دولة أخرى حرب أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، والثاني ألا يترتب على هذا الفعل استخدام فعلي للقوة.(2)

ومما تقدم يتضح أن لمجلس الأمن هنا سلطة واسعة بسبب عدم وجود معيار ثابت وواضح لما يقصد بمفهوم تهديد السلم حيث اقتصر الفقه على مجرد وضع أمثلة على حالات التهديد، وهذا بدوره يعرقل دور مجلس الأمن في تحديد الحالات بسبب تمتع مجلس الأمن بحق النقض حيث أن اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس الدائمين على اعتبار الحالة تهديداً للسلم يمنع تنفيذ القرار.(3)

2- الإخلال بالسلم

يتمثل الإخلال بالسلم عند وجود حالة أشد من حالة تهديد السلم، حيث يقع الإخلال بالسلم عندما تصدر أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية، وذلك عبر الحدود الدولية المعترف بها، وعليه لا يمكن القول بأن أعمال العنف التي تقع بين الجماعات المسلحة

(1) الضمور، جمال(2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ظل نظام عالمي

جديد، ط1، عمان: مركز القدس للدراسات، ص131

(2) عادل، تبيينه، المرجع السابق، ص124

(3) عادل، تبيينه، المرجع السابق، ص124

في حدود الدولة أعمال مخلة بالسلم، مما يعني خروج الحرب الأهلية من الأفعال المخلة بالسلم طالما أنها لم تؤثر على الأمن الجماعي الدولي.⁽¹⁾

3- أعمال العدوان

أحاط عبارة أعمال العدوان غموض خصوصاً وأن مجلس الأمن لم يوفق في إزالة ذلك الغموض، إلا أن الجمعية العامة عملت على إزالة هذا الغموض من خلال القرار رقم (3314) لعام 1974 الذي عرف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السيادي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق.⁽²⁾

كما جاءت المادة الثالثة من ذات القرار على قائمة للأعمال التي تعتبر عدواناً على سبيل المثال دون أن تكون جامعة مانعة مما يتيح المجال لمجلس الأمن الدولي من تقرير أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً، وهذه الأعمال هي: الغزو والهجوم المسلح، احتلال دولة وضمها بالقوة، القصف وحصار الموانئ والسواحل، الهجوم في البر أو البحر أو الجو، استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى، قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان، وأخيراً العدوان الذي يتم بواسطة العصابات والمرترقة.

(1) عبد العال، سامي (2015)، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديد، ص376

(2) انظر المادة (1) قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

الفرع الثاني: آلية فرض العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

بعد توضيح الحالات التي بموجبها يطبق مجلس الأمن صلاحياته بفرض العقوبات الدولية سوف نقوم بتوضيح القواعد والأحكام المنصوص عليها في الميثاق التي يجب أن تتفق معها قرارات المجلس الصادرة بالعقوبات لكي تكتسب صفة الشرعية بشقيها الإجرائي والموضوعي، وفقاً للتالي:

1- الشرعية الإجرائية

يجب على مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته ومهامه الموكلة إليه احترام كافة القواعد الإجرائية التي تضمنتها قواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن مخالفة هذه القواعد يخل بمبدأ الشرعية، ومن هذه القواعد مرحلة التقرير (كالتصويت على القرارات أو إعلانها أو نشرها)، وكذلك مرحلة التنفيذ، ومعنى ذلك أن القرار حتى يتصف بالشرعية من الناحية الإجرائية يجب أن يراعي الإجراءات اللازمة لإصدار قرار العقوبات ضد إحدى الدول والتي من أبرزها ضرورة موافقة الأغلبية (تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمون)، وإلا أعتبر القرار مخالفاً لمبدأ الشرعية، وقد نصت على ذلك المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وكذلك يجب أن تمتد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ حيث تعتبر أهم مراحل قرار العقوبات نظراً لما قد يترتب عليها من نتائج سلبية وأضرار بالغة تصيب الدولة المستهدفة، وفقاً لذلك يجب على المجلس الإلتزام بالشرعية حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل السابع والذي يتناول الأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(1) انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

وبذلك يكون الميثاق قيد مجلس الأمن من القيام بأي فعل شأنه السيطرة على العمليات التي قد ينفذها ضد أي دولة، من حيث التقرير والتنظيم والتنفيذ للعقوبات المقررة سواء أكانت عسكرية أو اقتصادية.⁽¹⁾

2- الشرعية الموضوعية

لا يكفي للقول بشرعية أي قرار صادر عن مجلس الأمن أن تتوافر له الشرعية من الناحية الإجرائية بل لا بد أيضاً من اقترانها بالشرعية من الناحية الموضوعية، ومن هذه القواعد ما يجب الإلتزام بها في مرحلة التقرير ومنها في مرحلة التنفيذ، فمثلاً في مرحلة التقرير نصت المادة (39) على أن قرار العقوبات الصادر عن مجلس الأمن يتحقق عن حدوث كل ما يهدد السلم أو يخل به أو بإرتكاب عمل من أعمال العدوان، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بفرض عقوبات دولية ضد دولة لم يثبت ارتكابها لأي عمل مما يدخل ضمن الحالات الثلاث السابقة، فإذا ما صدر المجلس قراراً ضد دولة لم يثبت عليها شيء من هذا القبيل فإن القرار يكون مخالفاً لمبدأ الشرعية.⁽²⁾

وهذا يعني أن التزام مجلس الأمن بالاختصاصات الواردة في الميثاق من أهم القيود الواردة في الميثاق، وقد أكدت محكمة العدل الدولية "إن قرارات أجهزة المنظمة الدولية تعد غير شرعية إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمناً من قبل المواثيق المنشئة لها، والخروج عن ذلك يؤدي إلى عدم شرعية القرارات."⁽³⁾

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص56

(2) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص59

(3) عادل، تبيينه، المرجع السابق، ص134

أما في مرحلة تنفيذ العقوبة فإن الميثاق لم يلزم مجلس الأمن بطرق محددة يجب عليه اتباعها عند تنفيذ أي قرار بالعقوبات على أختلاف أنواعها إذ أنه من غير الممكن التحديد المسبق لكيفية تنفيذ العقوبات الدولية لأنها من الأمور المتغيرة تبعاً للظروف المصاحبة لكل حالة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد مجلس الأمن في تنفيذ قرارات العقوبات بدون ضوابط قانونية معينة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تجاوز لسلطاته أو الانحراف بها عن مسار الشرعية الدولية.⁽¹⁾

فمجلس الأمن عندما ينفذ أي قرار بالعقوبات الدولية ضد دولة ما، إنما يقوم به باعتباره نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما أكدت عليه المادة (24) من الميثاق حيث نصت على ما يلي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."⁽²⁾ وتطبيقاً لذلك يجب على مجلس الأمن احترام هذه النيابة والالتزام بنفس التزامات الأصيل حال قيامه هو شخصياً بذلك، مما يعني التزامه بضوابط الدفاع الشرعي عند استخدامه للقوة كمرعاة قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما لا يجوز له الإذن باستخدام أسلحة محرمة دولياً وغيرها من الالتزامات.⁽³⁾

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، 60

(2) انظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(3) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص 62

وقد وضع الميثاق عدة تدابير يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها واستخدامها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بدءاً من التدابير المؤقتة وتقديم التوصيات، مروراً بالعقوبات أو التدابير غير العسكرية، وانتهاءً باستخدام القوات المسلحة إذا استدعى الموقف أو النزاع.⁽¹⁾

المطلب الثاني

القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية الأخرى

في عصر التنظيم الدولي ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، فالقواعد الدولية لا تنحصر في القواعد والأحكام الواردة الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وقد ذكرنا أن مصادر القاعدة الدولية وفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتكون من: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم ومذاهب فقهاء القانون الدولي، وعليه فإن الشرعية الدولية لا تستقر فقط وفق ميثاق الأمم المتحدة لأنه ميثاق الأمم يعتبر جزء من الاتفاقات الدولية.⁽²⁾

ووفقاً لذلك ولكي تتصف قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن بالشرعية لا بد لها من الالتزام بكافة القواعد التي تفرزها المصادر السابقة أو تنطوي تحتها، إذ أنه من غير المجدي أن ينحصر التزام هذه القرارات بأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة مع إهمال باقي مصادر القانون الدولي العام الأخرى.⁽³⁾

(1) كلزي، ياسر (2008)، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين: دراسة تحليلية، مجلة البحوث الأمنية-كلية الملك فهد الأمنية، المجلد 17، العدد 41، ص 220

(2) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص 70

(3) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص 64

وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث أنها نصت على الاتفاقات الدولية العامة والخاصة ولم تنص على ميثاق الأمم المتحدة بشكل منفصل، لذلك يجب إحترام جميع القواعد الدولية كمصدر للشرعية الدولية.

إلا أنه لا يمكن إنكار السمو الذي يتمتع به ميثاق الأمم المتحدة على ما سواه من أحكام قانونية سابقة له أو لاحقة عليه، حيث جاءت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ويرى الباحث أن ما يُفهم من هذا النص هو أن المرجع الأساسي في جميع العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن هو الميثاق بحيث لا يجوز أن تتعارض أي عقوبة تصدر مع ما جاء به الميثاق، وهذا برأبي يؤكد على أن مخالفة هذا النص هو مخالفة للشرعية الدولية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لأجل تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين فإن للأمم المتحدة أن تسعى لحل الأزمة ومنع النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية سوا أكانت هذه الطرق ضمن الميثاق أو أي من المصادر والقواعد الأخرى طالما أن هذه القواعد مكتسبة صفة الشرعية الدولية.⁽¹⁾

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص70

المبحث الثاني

ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية

بعدما تطرقنا لسلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتبين أن السلطة يجب أن تراعي القواعد الإجرائية والموضوعية في القواعد المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي، ولكن بالإضافة إلى ذلك فإن إصدار العقوبات والتدابير المختلفة التي تدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة تحكمها بعض الضوابط، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان شرعية إصدار العقوبات الدولية، والأهداف التي تسعى العقوبات الدولية تحقيقها.

المطلب الأول

شرعية إصدار العقوبات الدولية

ليس جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تتفق مع قواعد الشرعية الدولية، وقد سبقت الإشارة إلى آلية إصدار العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن منذ مرحلة التقرير إلى مرحلة التنفيذ ووجوب اتفاقها مع شرعية العقوبات الدولية، وهذا يعني أن العقوبات الدولية حتى تتوافق مع الشرعية يجب توافر عدة شروط لها، بناء على ذلك سوف نقوم بتوضيح هذه الشروط وفقاً لما يلي:

الشرط الأول: أن تكون رداً على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضرر

أي يجب أن تقع العقوبات الدولية كرد فعل لانتهاك التزام دولي قائم على أساس أي من قواعد القانون الدولي العام وأن تثبت مسؤولية تلك الدولة، وهو ما يعني ضرورة قيام سبب مشروع يشكل أساساً قانونياً يدفع مجلس الأمن لفرض العقوبات ضد الدولة المخالفة.⁽¹⁾

وفقاً لذلك وحتى يتم تطبيق العقوبات الدولية يجب أن تقوم المسؤولية الدولية ضد الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي، أي أن الدولة تتحمل تبعه الإخلال بقواعد القانون الدولي سواء أكانت عرفية أم واردة في معاهدة دولية، وتعرف المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني يترتب تبعاً لإخلال الدولة بقواعد القانون الدولي و ارتكبت عملاً غير مشروع يتطلب منها تحمل التبعه القانونية.⁽²⁾ وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يستطيع فرض عقوبات ضد دولة تخالف قواعد غير قواعد القانون الدولي كقواعد المجاملات مثلاً، والتي لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ومن ثم فلا جزاء عليها.⁽³⁾

على أنه لا بد أن يترتب على تلك المخالفة ضرر جسيم من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، حيث جاء الميثاق على تقسيم اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بهذه المهمة إلى طائفتين:⁽⁴⁾

-
- (1) أبو الهيف، علي (1995)، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 67
 - (2) النويميس، سعود (2014)، القانون الدولي العام، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص 338
 - (3) أبو الهيف، علي، المرجع السابق، ص 72
 - (4) انظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الفصل السادس والفصل السابع

الطائفة الأولى: تتضمن الاختصاصات التي يمارسها المجلس عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية، وذلك وفقاً للفصل السادس.

الطائفة الثانية: تتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقوع العدوان، وذلك وفقاً للفصل السابع.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط هذا الثبوت لا بد أن يراعي أيضاً القواعد الدولية الخارجة عن الميثاق، حيث أن الدول الأعضاء في الميثاق لا يمكن لهم الاحتجاج بعدم ثبوت الالتزام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كونهم غير أعضاء في الميثاق والمعاهدات الأخرى؛ لأن السلم والأمن الدوليين يمس المجتمع الدولي بأكمله، وبالتالي لا يجوز القول هنا بعدم شرعية العقوبات الدولية.⁽¹⁾

وفي حال استجابة الدولة المنتهكة للقانون الدولي بإيقاف الانتهاك والمخالفة وتسوية النزاع بالطرق السلمية، وأعلنت استعدادها لتنفيذ ما تقرره المفاوضات أو القضاء الدولي، فلا مجال عندئذ لإيقاع العقوبات ضد هذه الدولة كونها قد عادت عن الانتهاك وبدون اللجوء إلى الوسائل القسرية (العقوبات) وهو ما تهدف إليه العقوبات في الأصل.⁽²⁾

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص74

(2) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص75

الشرط الثاني: ضرورة اتساق العقوبات الدولية مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

أي يجب أن تتفق العقوبات الدولية الصادرة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، كما يجب أن تتفق قرارات مجلس الأمن مع القواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في الميثاق وقد سبق وأشرنا إليها، وحيث أكد الميثاق على هذا الشرط في المادة (24) حيث نصت على أن " يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"⁽¹⁾

وعليه فإذا ما التزم مجلس الأمن بذلك يعني تحقق الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الالتزام الآخر يقع على الدول الأعضاء بقبول تلك القرارات وتنفيذها بحسب نص المادة (25) التي جاءت على أن " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." وبهذا يتأكد ضرورة النظر والتعامل مع الميثاق ككل متكامل باعتبار أن جميع قواعده وأحكامه تشكل منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئه، وبالتالي فإن الاحتجاج بمادة وتطبيقها دون الأخرى يعني القول بعدم الشرعية.⁽²⁾

(1) انظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) انظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الشرط الثالث: ضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة العقوبات

يجب أن تراعي عقوبات مجلس الأمن قواعد الإنسانية ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان، كما يجب أن تتناسب العقوبات مع حجم المخالفة، والضرر الواقع، حيث أن هناك مخالفات وانتهاكات بسيطة بدون أثر وترتكبها الدول يومياً.⁽¹⁾

لذلك يجب على مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق أن يراعي تأزم الوضع الدولي بالصورة التي حددتها المادة (39) من الميثاق، بوقوع ما يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ودون توافر هذه الحالات الثلاث لا يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع، وإنما يكتفي بالفصل السادس بحسب الميثاق.⁽²⁾

ويرى الباحث أن ميثاق الأمم المتحدة أخذ به من خلال الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق، حيث أن حل النزاع يكون أما بالوسائل السلمية أو القسرية تبعاً لحجم التهديد على السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب عند فرض العقوبات تتبع نصوص الميثاق وتطبيق العقوبة المناسبة حتى تتواءم مع الشرعية.

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، صص 85

(2) كلزي، ياسر، المرجع السابق، صص 220

الشرط الرابع: مشروعية الهدف من وراء إيقاع العقوبات

يجب أن تتوافق العقوبات مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة سواء عند مرحلة تقرير العقوبات أو مرحلة تنفيذها، والابتعاد عن الأهداف الغير مشروعة، كإستهداف القضاء على الدولة أو الإنتقام منها أو تحقيق أي مصالح خاصة لأي طرف.⁽¹⁾

وسوف نقوم بالتفصيل أكثر ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث، لتوضيح الأهداف التي يجب أن تتفق مع العقوبات الدولية منعاً لتجاوز مبدأ الشرعية من خلال تحقيق مصالح مغايرة للشرعية.

الشرط الخامس: خضوع تنفيذ قرارات العقوبات لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

تأتي مرحلة تنفيذ القرارات بعد مرحلة التقرير وفقاً لما يراه مجلس الأمن حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تتضمنها تلك القرارات نظراً لما قد ترتبه من أضرار بعيدة الأمد قد لا تقتصر على الدولة المستهدفة فحسب، لذلك يجب أن تكون هذه القرارات خاضعة لإشراف الأمم المتحدة كونه المعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن بإعتباره نائب عن أعضاء الأمم المتحدة.⁽²⁾

(1) الهنداوي، حسام(1994)، حدود سلطات مجلس الأمن، القاهرة: دار النهضة العربية، ص159

(2) انظر المادة (24) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الشرط السادس: أن تزول العقوبات بزوال المخالفة وآثارها

يعتبر هذا الشرط بديهياً ويتفق مع العقل والمنطق إضافة إلى كونه من مقتضيات العدالة؛ لأن الاستمرار بالعقوبات رغم زوال المخالفة أو آثارها يؤدي إلى الإنحراف عن الأهداف التي فرضت من أجلها، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ الشرعية، بمعنى أن العقوبات يجب أن تكون ضمن إطار زمني مقترن بفترة انتهاء المخالفة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أهداف العقوبات الدولية الشرعية

أن فرض العقوبات الدولية يعد بمثابة رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروعاً، ولكن هذه العقوبات يجب أن تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، أي أن التصرفات الصادرة عن مجلس الأمن بإقرار عقوبات دولية ينبغي أن تحقق آثار معينة تتمحور حول الأهداف المبتغاة من وراء التصرفات، ولضمان أن تأتي النتائج على النحو المطلوب وأن تقل فيها احتمالات عدم الشرعية يجب أن ترتبط العقوبات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية لتحقيق أهدافها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين، بناء على ذلك سوف نقوم في هذا المطلب بالعمل على بيان وتوضيح الأهداف التي يجب أن تحققها العقوبات الدولية الشرعية.

بالرجوع لميثاق الأمم المتحدة يتضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس الذي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقه ويتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة (العقوبات

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص 102

(الدولية)، حيث تعتبر الوسيلة لتحقيق الهدف وذلك عن طريق منع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان التي تخل بالسلم.

ومن هذا يفهم بأن العقوبات الدولية الوسيلة التي يتم تنفيذها عن طريق مجلس الأمن لتحقيق الهدف الأسمى و هو حماية السلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصابها في حال الإخلال بهما، لذلك يجب على المجلس عند تقرير وتنفيذ هذه العقوبات ضرورة التقيد والإلتزام بالإجراءات التي وضعها الميثاق وفقاً لقواعد الشرعية، وإلا في حالة عدم الإلتزام فإن ذلك يعتبر تجاوزاً لمبدأ الشرعية الدولية.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن تجاوز الهدف الذي تسعى العقوبات الدولية تحقيقه هو إساءة استعمال السلطة التي منحت لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يجب على المجلس التقيد بما جاء به الميثاق والغاية التي حددها ضمن نصوصه.

مما تقدم يتضح إن الإطار العام للعقوبات الدولية يدور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين وهو الهدف المحوري من قيام الأمم المتحدة، لذلك من المفترض أن تتصرف العقوبات الدولية إلى إزالة الأسباب التي تمس السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ ومن أجل ذلك تربط محكمة العدل الدولية بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إذ تعد هذه القرارات شرعية طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذه المنظمة، إما إذا انفصلت هذه العلاقة بين القرارات والأهداف يصبح القرار غير شرعي.⁽³⁾

(1) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص114

(2) الذاري، محمد، المرجع السابق، ص117

(3) عادل، تبيينه، المرجع السابق، ص134

والعقوبات الدولية بشقيها الاقتصادي أو العسكري تسعى بعد تحقيق الهدف الرئيس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

وقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في المادة (4/2) على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس فإن النص واضح بخصوص تحريم استخدام القوة والتهديد بها.

ولكن هذا الحظر ورد عليه استثناء حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالة اللجوء إلى التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع في المادة (42) و تحت قيادة وإشراف مجلس الأمن، وكذلك عند وجود حالة دفاع عن النفس وفقاً للشروط المقررة في المادة (51) من الميثاق.⁽²⁾

2- نزع السلاح

نظراً لخطورة عمليات التسليح وتهديدها للسلم والأمن الدوليين فقد أصبحت عملية نزع السلاح والرقابة عليه هدف أساسياً من أهداف القانون الدولي المعاصر، وقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة بحسب نص المادة (11) حيث نصت على أنه " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح

(1) انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) انظر المادة (42) و(51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما."

3- تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة

تسعى العقوبات الدولية في بعض الأحيان إلى تحقيق تحول محدود في سياسة دولة ما تجاه بعض القضايا، مثل قضايا انتهاك حقوق الإنسان أو دفع دولة ما إلى المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب أو منع الانتشار النووي، وغيرها من الأهداف التي قد تخدم مصالح بعض الدول الكبرى.⁽¹⁾

(1) عادل تبينه، المرجع السابق، ص78

الفصل الرابع

آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية

ضابط الشرعية الدولية ملزم لجميع أشخاص القانون الدولي العام، وعلى من ينفذ قواعده ضرورة احترام مبدأ شرعية العقوبات الدولية المقررة في هذا السياق، وفي حالة انقاف العقوبات الدولية مع ضابط الشرعية الدولية فإن هناك أثراً إيجابياً يترتب على ذلك.

كما يجب أن تكون العقوبات الدولية من مجلس الأمن متفقة مع مبدأ المساواة من أجل خدمة المجتمع الدولي بأكمله بصرف النظر عن القوى السياسية، وذلك عن طريق تطبيق قواعد العقوبات الدولية تطبيقاً متساوياً وعادلاً، وتأكيداً على ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة على إبراز دور الجمعية العامة في تتبع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن.

بناء على ذلك سوف نقوم في هذا الفصل ببيان وتوضيح الأثر المترتب على صدور قرار دولي بإحدى العقوبات يتسم بالشرعية الدولية، ودور محكمة العدل الدولية في الرقابة على هذه القرارات، وموقف الجمعية العامة من هذه القرارات، ختاماً ببيان بعض التطبيقات على العقوبات الدولية الصادرة بحق العراق وإيران.

تأسيساً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية

المبحث الثاني: إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

المبحث الأول

النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية

أن العقوبات الدولية تصدر عن مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والمنوط وفق ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات تقرير أحد العقوبات والتدابير وفق الفصل السابع، حيث يجب توافر صفة الشرعية في هذه العقوبات، وإلا فقدت إلزاميتها، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان المركز القانوني للعقوبة الصادرة عن مجلس الأمن، ومدى إلزاميتها، ودور محكمة العدل الدولية في فرض الرقابة على مثل هذه القرارات.

المطلب الأول

الزامية تنفيذ العقوبات الدولية الشرعية

سوف نتناول في هذا المطلب المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن، ومن ثم بيان مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول: المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن

مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الذي يوكل إليه المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يملك مجلس الأمن وحده أن يتخذ القرارات السريعة والحاسمة كي يفعل آلية إستعمال القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.¹

(1) نافعة، حسن (2002) التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص53

وإن القراءة المتأنية لكل ما نتجت عنه اجتماعات مجلس الأمن وقراراته ومواقفه الفعلية اتجاه مختلف القضايا العالمية تكشف أن مجلس الأمن هو الجهاز الحقيقي الذي يهيمن على الأمم المتحدة،⁽¹⁾ وقد وضحا سابقاً أن الاختصاص الأساسي للرئيس لمجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومرد ذلك هو لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حسبما ما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الميثاق يتضح بأن هناك مواد لا تطبق إلا في حالات معينة، ومن ضمنها بعض مواد الفصل السابع التي لا تطبق إلا في حال وجود نزاع دولي، وأن أول إجراء يقوم به المجلس عند تطبيقه الفصل السابع هو تكييف النزاع وفقاً للمادة (39) من الميثاق، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتحديد وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان.⁽²⁾

لذلك جاءت العقوبات الدولية لتحقيق فعالية الدور الذي يقوم فيه مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد أكد الميثاق على أن المجلس يلجأ ابتداءً إلى حل النزاع بالطرق السلمية بحسب الفصل السادس، وفي حال عجز المجلس عن هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الفصل السابع وإصدار قرار بإحدى العقوبات بشقيها الاقتصادي أو العسكري، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً فقد عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس

(1) القحواش، ناجي (2015)، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 40

(2) انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، وإن الطابع التنفيذي لمجلس الأمن كجهاز في الأمم المتحدة توضحه صراحة نصوص الميثاق بالإضافة إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها المجلس والسلطات الممنوحة لها حيث يقوم بالعمل على حفظ السلم والأمن الدولي التي يعهد بها إليه من قبل الدول والأعضاء.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن المجلس فإنها تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وليس التشريعية، أي أن قراراته لا تكون نصاً تشريعياً في النظام الدولي، وبالتالي تحكمها وتحدد إطارها أحكام الميثاق المؤسس للمنظمة،⁽²⁾ وعلى المجلس أن يقدم تقارير دورية عن عمله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام وذلك لمراقبته في عمله وتتبع مدى احترام حدود سلطاته وفق مبدأ الشرعية الدولية.⁽³⁾ حيث يجب عليه احترام الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، بما يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽⁴⁾

بناء على ما سبق فإن ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات تقضي بإحدى العقوبات الدولية يجب أن يكون تحت إطار الشرعية الدولية حسب نظام عمله الذي حدده الميثاق المنشئ له، وبالتالي فإن خروجه عن هذا الإطار وتجاوز سلطاته يتصف بعدم الشرعية مما يجعل تصرفها باطل ولا يلزم أي من الدول تنفيذه.⁽⁵⁾

(1) انظر المادة(24) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) العناني، إبراهيم(1995)، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسية، العدد 17، ص50

(3) انظر المادة(24) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عبدالكريم، محمد، المرجع السابق، ص22

(5) العناني، إبراهيم، المرجع السابق، ص50

وبحسب المادة (24) من الميثاق فإن مجلس الأمن نائياً عن الأعضاء، وهذا يعني أن ما يصدر عن المجلس في حدود سلطاته يعتبر مشروعاً ويتصف بقواعد الشرعية الدولية مما يعني وجوب تنفيذه، فبعد أن يقرر مجلس الأمن الواقعة فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين يصدر توصياته المناسبة، ولكنها تكون غير ملزمة، وفي حال عدم التجاوب مع التوصيات يصدر قراراته الملزمة بحسب التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق وطالما أن العقوبات صدرت وفق إطار الشرعية يجب تنفيذها، لذلك تسمى بالقرارات التنفيذية؛ لأن الهدف منها هو تحقيق الأهداف الأساسية التي جاءت من أجلها المنظمة وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا يعني إن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن تنتج آثاراً قانونية ولكنها لا تصل إلى درجة القرارات من حيث الإلزام.⁽¹⁾

وأن مجلس الأمن عندما يصدر قراراته الملزمة فإنه يجب على الدول المتنازعة تنفيذها سواء وافقت الدول أم لا.⁽²⁾ ولكن صدور القرار وحده غير كافي دون تطبيقه على أرض الواقع حيث أن بعض القرارات تتطلب التعاون الدولي من أجل تحقيق الغاية المرادة من العقوبات، حيث توصل مجلس الأمن إلى أنه لا مجال لتطبيق الفصل السابع بدون الاستعانة بالدول الأعضاء، وذلك بمقتضى القرارات الملزمة التي يصدرها، أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة، بشرط أن تكون تحت إشراف ومراقبة المجلس.⁽³⁾ لذلك وحتى يستطيع المجلس القيام بهذا الدور يجب على الدول الأعضاء قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وقد جاءت المادة (25) من

(1) نور الدين، لاوند (2015)، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، ص 78

(2) تينه، عادل، المرجع السابق، ص 98

(3) عبد الكريم، محمد، المرجع السابق، ص 39

الميثاق لتأكيد هذا الالتزام حيث نصت على أن " يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."⁽¹⁾

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يستطيع اتخاذ قرارات تتضمن عقوبات دولية ملزمة وشرعية طالما حددت على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث أن نصوص هذا الفصل تشمل الأساس الذي يجب أن تحدد بناء عليه أي عقوبات دولية.²

الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقبها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة حيث يتمحور الهدف الأول حول حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بمدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ورقابة محكمة العدل الدولية على ذلك فإنه وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة يتضح غياب نص صريح يمنع أو يمنح محكمة العدل الدولية هذه المهمة. إلا أنه بالرغم من ذلك تعتبر رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن مسألة ذات أهمية بالغة، لأنها تمكن من ناحية من توزيع الاختصاص للهيكل الدولية داخل المنظمة، ومن ناحية أخرى تساهم في ضبط ميزان القوى لهذه الهيكل.⁽³⁾

(1) انظر المادة(25) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) ترغيني،اسلام،المرجع السابق،ص57

(3) عمار،عبدالله(2009)،مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن،رسالة ماجستير

ويرجع سبب هذا الصمت إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أوكل مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي أن يكون اختصاص مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية مما يقصي ويبعد كل رقابة قضائية، وهذا بدوره منح مجلس الأمن سلطة مطلقة عن طريق الحد من الرقابة القضائية.⁽¹⁾

أما عن المبرر الثاني لغياب النص على رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن هو أن الفرض والتسليم يتعلق بأن الأصل هو صحة وسلامة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بناميبيا حيث ورد بأن " كل القرارات الصادرة عن هيكل الأمم المتحدة بطريقة قانونية والصادرة بناء على تطبيقها للميثاق وتم إعلانها من قبل رئيس الهيكل يفترض فيها الصحة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة منح لكل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في صلب الفصل السادس إمكانية التدخل في نفس النزاع وحله بالطرق السلمية⁽³⁾؛ ومرد ذلك هو أن طبيعة كل جهاز يختلف عن الآخر حيث أن إحداهما قضائي والآخر سياسي وكلاهما يتبع وسائل خاصة لحل النزاعات،⁽⁴⁾ وهذا على عكس المنع الذي جاء بالنسبة للجمعية العامة حيث نصت المادة (12) من الميثاق على أنه " عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع

(1) عمار، عبدالله، المرجع السابق، ص15

(2) عمار، عبدالله، المرجع السابق، ص18

(3) انظر المادة(36) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عمار، عبدالله، المرجع السابق، ص17

أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.⁽¹⁾

وفي ظل غياب دعاوى توجه مباشرة ضد شرعية قرارات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية وحتى تتمكن من مباشرة هذه المهمة تستعمل المحكمة الإجراءات الإستشارية كطريقة بديلة لتراقب مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، ولكن رقابة الشرعية لا تسلط الضوء على قرار مكتمل، وإنما يكون مشروع قرار، أي أنه وقائي، ولكن هذا الرأي الإستشاري لا يعلق القرار ولا يوقفه وهو غير ملزم ولا يجوز للدول طلب رأي استشاري وإنما تقوم الدول بتقديم طلب للجمعية العامة وبناء عليه يتم تقديمه لمحكمة العدل الدولية بأسم الجمعية العامة.⁽²⁾

وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه يحق " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية." وهذا يعني أن لمجلس الأمن والجمعية العامة طلب الرأي الاستشاري فيما يخص شرعية القرار من عدمه، وهي تكون رقابة سابقة على التنفيذ.⁽³⁾

وفي هذا الإطار يقتصر دور المحكمة على إبداء رأيها الاستشاري، مقتصرة فقط على المسائل القانونية التي وقع طرحها عليها، ولكنها لا تحل محل المجلس أو الجمعية في اتخاذ القرار السليم، ويعتبر الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية غير ملزم لمجلس الأمن.⁽⁴⁾

(1) انظر المادة(12) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) عمار، عبدالله، المرجع السابق، ص121

(3) انظر المادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عمار، عبدالله، المرجع السابق، ص124

وعلى الرغم من أن صلاحية محكمة العدل الدولية أصبحت مقبولة للبت في قانونية قرارات مجلس الأمن إلا أنها ليست صلاحية مطلقة؛ لأن مجلس الأمن أساس يتمتع بسلطات تقديرية سنداً لنص المادة (39) وهي صلاحية وظيفتها وغايتها ضمان فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك جانب ينكر الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن وسندهم في ذلك يتمثل في إخضاع المجلس لهذه الرقابة يضعف دوره التنفيذي والفعالية في إطار نظام الأمن الجماعي.⁽¹⁾ إذا وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن.⁽²⁾

وخلاصة القول، أنه لا يوجد رقابة لمحكمة العدل الدولية على القرارات الصادرة عن

مجلس الأمن إلا إذا طلبت الجمعية العامة ذلك.³

المطلب الثاني

سلطة الجمعية العامة في العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن

إن الهدف من منح الجمعية العامة دور في التأكد من أعمال مجلس الأمن هو لوضع ضوابط ومعايير تخدم مصالح المجتمع الدولي ككل، حيث تزداد الحاجة إلى رقابة الجمعية

(1) شينون، محمد (2017)، الأثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن للقواعد الأمرة، مجلة تاريخ العلوم جامعة الجفلة، العدد 8، الجزء 2، ص 314

(2) عبد العزيز، احمد، وشاهين، هوش (2011)،

مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد 27، العدد 1، ص 554

(3) ترغيني، اسلام، المرجع السابق، ص 57

العامة على أداء مجلس الأمن في الأحوال التي يستخدم فيها سلطاته لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

وبناء على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل المنظمة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات مجلس الأمن، وخصوصاً القرارات المتعلقة بالفصل السابع، وقد نصت المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي."⁽²⁾

ويرى الباحث أن هذه التقارير لا تكون أكثر من مجرد إعلام للجمعية العامة بالتدابير والعقوبات التي تصدر عن مجلس الأمن ولا تستطيع بموجبها الجمعية العامة الاعتراض على هذه التدابير، وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (25) من الميثاق حيث نصت على أن " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." وهذا يعني بأن الأعضاء وهم الجمعية العامة لا يستطيعون إلا تنفيذ هذه القرارات خصوصاً في حالة الاحتجاج بأن العقوبات تم تطبيقها وفقاً لتقدير مجلس الأمن بوقوع ما يشكل تهديد أو اختلال للسلم والأمن الدولي وفقاً لصلاحياته بحسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات تقديرية، وقد أثبتت الممارسات الدولية إنتهاك مجلس الأمن لمبدأ الشرعية سعياً وراء المصالح السياسية والنفوذ، وفي السياق ذاته تم الإحتجاج على صعوبة إقامة دعوى موضوعية بشأن شرعية قرارات مجلس

(1) بلقاسم، لعيشي، (2019)، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص62

(2) انظر المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

الأمن، وبالنتيجة فإن الطعن في قرارات مجلس الأمن يعتبر آلية أساسية في الرقابة، ونظراً لعدم وجود سند قانوني يسمح بذلك طغى مبدأ التعسف في حق الدول المتضررة.⁽¹⁾

لذلك يجب أن تتفق العقوبات الدولية الصادرة مع ضابط الشرعية الدولية، حتى يتم قبول هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الأمر الذي ينعكس بالضرورة على العلاقات الدولية بحيث يتوافر نوع من أنواع الاطمئنان الدولي من قبل أشخاص القانون الدولي العام مما يوفر البيئة الصحية لبناء السلام العالمي وتوطيد الأمن الدولي.²

(1) حمدود، ابتسام (2018)، الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير

جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ص 42

(2) ترغيني، اسلام، المرجع السابق، ص 57

المبحث الثاني

إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

هناك شروطاً واجراءات يجب على مجلس الأمن التقيد بها حين إصداره قراراته بما يتفق مع قواعد القانون الدولي العام، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على مجلس الأمن عند فرضه العقوبات الدولية الالتزام بمقاصد الميثاق، حتى تكون التدابير ملزمة ومتفقه مع مبدأ الشرعية الدولية، وإلا اعتبرت هذه القرارات باطلة وغير ملزمة، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان وتوضيح مدى إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية، ومن ثم استعراض مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على دول معينة مثل " العراق، إيران".

المطلب الأول

إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

تعتبر القواعد الدولية الأمرة حجة على كافة أشخاص القانون الدولي، وجزاء مخالفتها البطلان المطلق لأي تصرف أو إجراء أو سلوك يفسر أنه يتعارض معها، وبالنتيجة تصبح تصرفات وقرارات مجلس الأمن التي تقر عقوبات دولية ضد دولة ما مخالفة لمبدأ الشرعية الدولية، مما يجعل القرار عرضة للطعن والرفض والذي بدوره يقيم المسؤولية الدولية ضد الأمم المتحدة عن العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ومخالفة لمبدأ الشرعية.⁽¹⁾

(1) شينون، محمد، المرجع السابق، ص314

والأصل أن يحترم مجلس الأمن الصلاحيات الموكولة إليه، ويتعين الإنطلاق من افتراض احترامه للقواعد العامة التي تحكم سلطاته، فالمادة (103) من الميثاق نصت على أن " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق." وبناء على ذلك يتضح من الميثاق أنه يمنع مخالفة أحكامه أو تعارضه مع أي التزام آخر فمن باب أولى أن لا يصدر قرارات مخالفة لأحكام القواعد الآمرة فيه تقرر عقوبات دولية ضد دولة ما.⁽¹⁾

ومن التطبيق العملي لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات الدولية يتضح التناقض والمخالفة لما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد استخدم مجلس الأمن تدابير صارمة تجاه دولة معينة دون تطبيقها على دول أخرى تهدد السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ على الرغم من أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من عقوبات دولية وإنما يتقيد بحدود الشرعية كما ذكرنا سابقاً؛ لأن تطبيق هذه القرارات قد يؤدي إلى إلحاق ضرر للدول، وترتب آثاراً سلبية على الدول والأفراد ومن هنا تأتي مسألة قيام المسؤولية الدولية عن إصدار عقوبات دولية.⁽³⁾

وقد تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية وقدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهذا يعني قيام مسؤولية منظمة الأمم المتحدة بسبب إصدار عقوبات دولية من

(1) المرجع السابق نفسه، ص314

(2) بريك، حكيمه (2017)، الازدواجية في توقيع العقوبات الدولية، مجلة جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 56، ص300

(3) شينون، محمد، المرجع السابق، ص321

مجلس الأمن تخالف الشرعية الدولية، حيث تتحمل المنظمة المسؤولية كلياً أو جزئياً إذا نسب للغير جزءاً من هذه المسؤولية.⁽¹⁾

كما تقوم مسؤولية الأمم المتحدة عند مخالفة الشرعية الدولية وفقاً للقواعد الدولية خارج نصوص ميثاق الأمم المتحدة عند إصدار عقوبات دولية تخالف وتنتهك هذه القواعد، خصوصاً القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ويمكن القول بأن أكثر المبادئ القانونية صلة بموضوعنا عن مسؤولية إصدار عقوبات دولية غير شرعية هو مبدأ التعسف في استعمال الحق، فالميثاق منح مجلس الأمن سلطات واسعة، وهذا ما يجعله أكثر عرضه لأن يتعسف في استخدام سلطاته، وعلى الرغم من الطبيعة السياسية لقرارات مجلس إلا أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية، ففي قرار لمحكمة العدل الدولية ذهبت في رأيها الاستشاري إلى أن الطبيعة السياسية لجهاز مجلس الأمن لا يعفيه من مراعاة البنود القانونية التي تعتبر قيداً على سلطاته.⁽³⁾

ومما سبق يتضح بأن مساءلة المنظمة الدولية ومجلس الأمن بصفته من يصدر قراراً بإحدى العقوبات الدولية أمر قائم كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي أهلية التقاضي، حيث أن السلوك أو التصرف غير المشروع الصادر عن أحد أجهزة المنظمة يعتبر سلوكاً صادراً عن تلك المنظمة إستناداً إلى وحدة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.⁽⁴⁾

(1) شينون، محمد، المرجع السابق، ص 321

(2) العلواني، خالد (2014)، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، رسالة

دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص 83

(3) العلواني، خالد، المرجع السابق، ص 106

(4) العلواني، خالد، المرجع السابق، ص 201

ويرى الباحث هنا ضرورة تفعيل المسؤولية الدولية ضد الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصوصاً عند انتهاكه لمبدأ الشرعية الدولية عند إصداره قراراً بإحدى العقوبات الدولية، وسبب ذلك هو لحماية الدول من طغيان القوى السياسية الكبرى على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى عدم تجاوز سيادة الدول بحجة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

عدم شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول "العراق، إيران"

اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنازعات بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة، وقد ظهر ذلك جلياً في الميثاق من خلال الفصل السابع، وبعد نهاية الحرب الباردة تزايد نشاط المجلس وصدرت سلسلة من القرارات حول تدعيم عمليات حفظ السلام، ولكن في ذات الوقت أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن عقوبات دولية تمس مبدأ الشرعية الدولية.⁽¹⁾ وفقاً لذلك سوف نقوم ببيان بعض القرارات التي صدرت من مجلس الأمن تتعلق بالعقوبات الدولية ومدى اتفاقها مع الشرعية الدولية، وهما الحالة العراقية والحالة الإيرانية.

(1) صفو، نرجس (2016)، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، المجلة المصرية للقانون

الفرع الأول: الحالة العراقية

تعتبر مسألة النزاع بين العراق والكويت حالة فريدة من نوعها بحيث فرض مجلس الأمن في سابقة ليس لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة مجموعة من العقوبات والالتزامات بحق العراق عند اجتياح قواته للكويت وإعلان السيطرة التامة من قبل هذه القوات على الكويت، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات كثيرة بحق العراق وفق الفصل السابع لإعادة السلم والأمن الدوليين حيث استخدم جميع الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق وطبق جميع أنواع العقوبات المؤقتة والقسرية بشقيها العسكرية وغير العسكرية، ابتداء من القرار (660) في عام 1990 والقرارات الدولية التي تلتها.⁽¹⁾

ففي القرار (660) أشار المجلس إلى أنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق وتحديدًا المواد (39،40) حيث قام بتكليف النزاع على أنه يخرق السلم والأمن الدوليين، وفقاً لذلك نص على عدة تدابير مؤقتة طالباً بسحب القوات العراقية، ودعا إلى البدء في المفاوضات بين العراق والكويت، كما أقر المجلس بحق العراق العديد من القرارات التي تخول استخدام التدابير القسرية في مواجهة العراق كالتدابير الاقتصادية والعسكرية.⁽²⁾

وبعد أربعة أيام من القرار السابق أصدر المجلس القرار (661) ولكن دون الإشارة إلى أي مادة بالتحديد والذي يقضي بفرض حظر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جداً، وأنشئت لجنة مكونة من

(1) عبد الكريم، محمد(2014)، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،الأردن،ص42

(2) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام 1990، [\(القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1990 | الأمم المتحدة - مجلس الأمن\(un.org\)\)](#)، تاريخ الدخول (2022/7/17)

أعضاء مجلس الأمن بالكامل للإشراف على تنفيذ هذا القرار، ومن ثم إصدار القرار (665) الذي يفرض بموجبه حصاراً بحرياً وجوياً على العراق.⁽¹⁾

أما القرار (678) فقد أعطى صلاحية واسعة وسلطة تقديرية للدول الأعضاء بالمنظمة بالتعاون مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم القرارات الصادرة عن المجلس، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، ويعتبر هذا القرار من أخطر القرارات كونه خول الدول اتخاذ اي شكل من أشكال القوة ضد العراق، دون وضع ضوابط لهم وإنما اكتفى بأن تكون الدولة عضواً في المنظمة ومتعاونة مع دولة الكويت.⁽²⁾

وتعود أهمية البحث عن الشرعية الدولية للعقوبات الدولية الصادرة بحق العراق هو بسبب صدور أكثر من ثلاثين قراراً بحق العراق من قبل مجلس الأمن الدولي وقد تعددت القرارات الصادرة بحق العراق وتنوعت، وأن البحث في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق وتصنيف هذه القرارات ضمن إطار عدم الشرعية ليس بالمهمة اليسيرة لذلك تعتبر من القضايا الذي يثير حولها الجدل، وخاصة في ضوء عدم وجود مراجع قضائية لتلك القرارات، بالإضافة إلى أن تقرير عدم الشرعية يحتاج إلى وجود لجان محايدة حتى لا يكون طرف ما حكم وخصم في ذات الوقت، كما أن الفرض في هذه القرارات هي شرعيتها كونها صادرة عن مجلس الأمن بحسب الاختصاص المناط بها وفق ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

(1) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام 1990، (القرارات التي اتخذها

مجلس الأمن في عام 1990 | الأمم المتحدة - مجلس الأمن (un.org)، تاريخ الدخول 17/ 7/

(2) عبد الكريم، محمد، المرجع السابق، ص 44

(3) العلواني، خالد، المرجع السابق، ص 71

فالقرارات التي صدرت بحق العراق منها ما هو شرعي ومنها ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، فمثلاً القرار (660) يعتبر مشروعاً كونه قام بتكليف النزاع واسناده إلى نصوص الميثاق وفق المادة (40)، ويعد هذا مثلاً للقرارات التي إلترم مجلس الأمن فيها بميثاق الأمم المتحدة حيث كان القرار مستوفياً لجميع شروط القرار الدولي المشروع من حيث السند القانوني، أما مثلاً فيما يتعلق بالقرار (678) فإنه يعتبر من قبيل العقوبات غير الشرعية كونه اعطى الرخصة في هذا القرار للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل لدعم الكويت مما يخل بمبدأ الشرعية الدولية؛ لأن الميثاق منح مهمة استعمال القوات المسلحة إلى مجلس الأمن وأكد على الزام الدول الاعضاء على تنفيذ قراراته.⁽¹⁾

ويتفق الباحث هنا مع اعتبار القرار (678) مخالف لمبدأ الشرعية الدولية كون العقوبات الدولية ابتداءً جاءت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس لتفادها وخروجها عن السيطرة، وكما هو واضح فالقرار (678) يسمح للدول الاعضاء استخدام القوة دون قيد أو شرط وهذا بدوره قد يؤدي إلى تطور الأمر وخروجه عن السيطرة وحدوث اشتباكات مع أطراف أخرى.

والعقوبات الدولية التي فرضت على العراق يتضح بأنه عند تطبيقها من قبل مجلس الأمن كان فيها نوع من المغالاة؛ لأنها لم تستهدف نظام الحكم بالعراق المهيمن على جميع سياسات العراق الداخلية والخارجية والمسؤول الأول تجاه المجتمع الدولي، وإنما استهدفت الشعب العراقي غير المخير من قبل نظام الحكم، لذلك شكك في شرعيتها، حيث أن الهدف لم يكن فقط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويبرز ذلك من خلال الاستهداف الذي فرض الحظر الشامل

(1) عبدالكريم، محمد، المرجع السابق، ص 68

على العراق، فعلى الرغم من استثناء الأدوية والمستلزمات الإنسانية إلا أن الدول عاملت القرار بقسوة بالإستناد إلى القرار (678) الذي يجيز للدول التعاون مع الكويت.⁽¹⁾

وما يظهر أيضاً عدم شرعية الكثير من القرارات هو استمرار العقوبات على العراق بالرغم من انسحاب قواته من داخل الأراضي الكويتية وعودتها إلى الأراضي العراقية، حيث استمرت القرارات بالصدور للتأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وتدمير جميع ما يملك من ترسانة مسلحة، وهذا بدوره أدى إلى تردي الأوضاع في العراق.⁽²⁾ وقد وضحنا سابقاً بأن شروط العقوبات الدولية الشرعية هو إزالتها عند إنهاء المخالفة.

كما تظهر عدم الشرعية بسبب ما تضمنته هذه القرارات من تناقضات مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ولائحة حقوق الإنسان مما أثر على مصداقية هيئة الأمم المتحدة وتعريض مكانتها ودورها المطلوب والضروري في حماية الشعوب وتحقيق العدل في العلاقات الدولية للخطر.³

الفرع الثاني: الحالة الإيرانية

فرضت على إيران ومنذ العام 1979 العديد من العقوبات، منها العقوبات الأحادية مثل الأمريكية والأوروبية، وأخرى دولية صادرة عن مجلس الأمن، وقد تباينت أسباب فرض هذه العقوبات منها ما جاء على خلفية سياسة إيران الخارجية بد عام 1979 وأخرى بسبب برنامجها

(1) عبدالكريم، محمد، المرجع السابق، ص72

(2) عبدالكريم، محمد، المرجع السابق، ص73

(3) الخالدي، معن (2006)، دور مجلس الامن في النزاعات الدولية العراق حالة دراسة (1990-2004)، رسالة

النووي، وقد اختلفت مضامين هذه العقوبات، فمنها ما هو سياسي كقطع العلاقات وفرض الحظر على بعض الشخصيات الإيرانية، وأخرى كانت اقتصادية، والأخيرة كانت عسكرية.⁽¹⁾

ومنذ العام 2006 صدرت أربعة قرارات دولية عن مجلس الأمن ضد إيران على خلفية برنامجها النووي السلمي، حيث صدر القرار (1737) في العام 2006 القرار رقم (1747) في العام 2007، والقرار (1803) في العام 2008، والقرار (1929) في العام 2010، والقرار (2231) في العام 2015.⁽²⁾

وقد تناولت المجموعة الأولى من العقوبات المواد النووية الحساسة، بالإضافة إلى تجميد الأفراد والشركات ذوي الصلة بالبرنامج النووي، حيث تم امهال إيران 60 يوماً لوقف تخصيب اليورانيوم، ورفضت إيران هذه الإجراءات مصرة على حقها في التخصيب محتجة بقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تتوصل إلى أي دليل يدين إيران بمحاولة عسكرية برنامجها السلمي.

لذلك جاءت المجموعة الثانية من العقوبات في العام 2007 لتشمل حظراً على التعاملات المالية وتوسع تجميد الأفراد والشركات الذين يدعمون الأنشطة النووية الحساسة أو تطوير الصواريخ، أما المجموعة الثالثة من القرارات التي صدرت في العام 2008 قضت بتشديد قيود السفر والقيود المالية على الأفراد والشركات، ووسعت حظراً جزئياً للتجارة في السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، كما عادت في العام 2008 وأصدرت قراراً يأمر إيران بوقف تخصيب اليورانيوم لكنه لم يفرض بسبب معارضة روسيا والصين.

(1) يونس، محمد (2012)، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 25، ص 25

(2) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، (قرارات مجلس الأمن | الأمم المتحدة - مجلس الأمن un.org) (un.org)، تاريخ الدخول (7/18)

وفي العام 2010 أصدرت العقوبات التي تمنع حصول إيران على تكنولوجيا نووية متقدمة وحرمانها من الأموال اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيوم، وشمل القرار إضافة مجموعة من الأفراد والشركات ممن يدعمون النشاط النووي، كما منع القرار إيران من الاستثمار في الخارج في نشاطات حساسة مثل استخراج اليورانيوم والتخصيب، كما أوجبت على الدول منع إيران من القيام بمثل هذه الاستثمارات في شركاتها أو على أراضيها، إلا أنه رغم كل هذه القرارات أعلن الرئيس الإيراني أن قرار مجلس الأمن لا قيمة له وأن إيران ستواصل أنشطة تخصيب اليورانيوم. وما زاد من حدة العقوبات ضد إيران هو بسبب الخلاف القائم بين واشنطن وطهران نتيجة الملف النووي، حيث تم فرض العديد من القرارات والتي تتضمن عقوبات اقتصادية على إيران، ولكن ما مدى شرعية هذه القرارات؟

أن أهم ما يلاحظ من القرارات السابقة هو صدورها وفق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة وأن هدفها كبح جماح البرنامج النووي، غير أن الموقف الإيراني رفض هذه القرارات، كما يتضح بإنها تشددت من حيث استهدافها لأشخاص طبيعيين ومعنويين، وعلى ذلك الأساس يمكن اعتبار القرارات التي فرضت على إيران أنها شرعية ففي بعض الأحيان كونها عملت على تحديد الأشخاص المحظورين على سبيل الحصر، كما يمكن اعتبار تلك القرارات غير شرعية وذلك لامتداد آثارها على الجانب الإنساني خاصة في حالة رفع المواد الاستهلاكية ونقص الأدوية وهذا بدوره يؤثر على الجانب الإنساني.⁽¹⁾ وهذا ما ينافي شرط التناسب بحسب شروط العقوبات الدولية السابق ذكرها.

(1) تبينه عادل، المرجع السابق، ص302

وبناء على ما سبق يظهر من قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بإزدواجية، وبالنظر لتعدد العلاقات الدولية وظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية تعالت الأصوات لضرورة إصلاح مجلس الأمن.⁽¹⁾ لأن الأصل في القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن أن لا تنتقي حالات على حساب حالات أخرى، بل المفروض إعمال جميع النصوص القانونية على الأوضاع المماثلة، إلا أن النزعة السياسية تقف وراء ظاهرة الإزدواجية.⁽²⁾

كما أن مخالفة الشرعية الدولية لا تتعلق فقط بقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، بل تكن أيضاً في سلوك الكثير من الدول، وعلى وجه الخصوص الدول العظمى ذات النفوذ والتي تضع مصالحها الخاصة فوق القانون الدولي الضامن لحقوق ومصالح الدول من دون تمييز، فالتجارب والأحداث التاريخية تشير بكل وضوح إلى الخروقات والتجاوزات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالإزدواجية في تطبيق العقوبات هي ما تمس الشرعية الدولية بشكل صارخ.³

(1) القحواش، ناجي (2015) تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 43

(2) إبتسام، حمدود (2018)، الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ص 46

(3) المشهداني، سيف الدين (1999)، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة، ص 16

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعد العقوبات الدولية نظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ العقوبات الدولية وحصرها ضمن اختصاص مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذا الاختصاص يجب أن لا يتجاوز حدود الشرعية الدولية، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح محاور الشرعية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات الدولية وبيان أسسها وشروطها.

بناء على ذلك توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات سيتم توضيحها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- العقوبات الدولية في النظام الدولي التقليدي لم تكن إلا لتحقيق مصالح الدول الكبرى من خلال إخضاع الدول الضعيفة وإعادتها لسلطتها إلا أن الغاية في العصر الحديث تتمحور حول حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- مصطلح الشرعية الدولية ينصرف إلى إضفاء صبغة الرضى أو القبول الدولي العام على تصرف دولي معين، انطلاقاً من قيم أو معايير سياسية أو قانونية متفق عليها عموماً، فالشرعية الدولية هي المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج منه في سلوك الدولة والمجتمع الدولي، أي القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أياً كان مصدرها، لذلك يتحتم على مجلس الأمن الالتزام بالشرعية الدولية واحترام كافة القواعد الإجرائية والموضوعية في كافة قراراته التي يصدرها بشأن فرض العقوبات ضد أي

دولة كانت، ومصادر الشرعية الدولية تنطوي تحت المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.

3- لمجلس الأمن سلطات واسعة لتقرير فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان بسبب عدم وجود معيار ثابت وواضح لما يقصد بمفهوم تهديد السلم حيث اقتصر الفقه على مجرد وضع أمثلة على حالات التهديد، وفقاً لذلك تتطلب الشرعية الدولية توافر عدة شروط تتمثل بأن تكون العقوبات رداً على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضرر، وأن تتفق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتتناسب مع الانتهاك الواقع، وأن تكون مشروعة وتخضع لمراقبة الأمم المتحدة، وفي حال زوال المخالفة إنهاء مفعول العقوبة الدولية، وأن الإخلال بأي من هذه الشروط يشكل اختراق لمبدأ الشرعية الدولية، وهذا يعني أن ما يصدر عن المجلس في حدود سلطاته يعتبر مشروعاً ويتصف بقواعد الشرعية الدولية مما يعني وجوب تنفيذه.

4- للجمعية العامة إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات مجلس الأمن، وخصوصاً القرارات المتعلقة بالفصل السابع، وتبرز أهمية ذلك في أن مساءلة المنظمة الدولية ومجلس الأمن أمر قائم كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي أهلية التقاضي، حيث أن السلوك أو التصرف غير المشروع الصادر عن أحد أجهزة المنظمة يعتبر سلوكاً صادراً عن تلك المنظمة إستناداً إلى وحدة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

5- أن العقوبات الدولية التي صدرت بحق العراق منها ما هو شرعي ومنها ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحالة الإيرانية.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة بأن يتم العمل على إجراء تعديل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أو إصدار قرار يفيد بتوضيح المقصود بالأفعال التي تشكل تهديد للسلم أو إخلال به، حتى يتم ضبط المفاهيم مما يقيد من سلطة مجلس الأمن بما يضمن حفظ الأمن والسلم الدوليين فعلاً.

2- توصي الدراسة بضرورة العمل على إعادة النظر بميثاق الأمم المتحدة وتقييد سلطات مجلس الأمن أو بمنح صلاحيات للجمعية العامة بإلغاء قرارات مجلس الأمن خصوصاً المتعلقة بالفصل السابع نظراً لخطورتها وتبعاتها السلبية.

3- توصي الدراسة بضرورة وضع معايير محددة ومضبوطة بحيث لا يمكن تجاوزها في حال فرض العقوبات الدولية، ويتم ذلك من خلال لجنة مختصة بذلك تابعة لهيئة الأمم المتحدة تكون من أهل الاختصاص.

4- توصي الدراسة بالعمل على صياغة معاهدة دولية شاملة ملزمة تنظم جميع الأحكام المتعلقة بالعقوبات الدولية وآلية اتخاذها وتنفيذها والشروط الواجب توافرها لإقرار العقوبات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

ابن عباد، صاحب (1994)، المحيط في اللغة، مادة عقب، عالم الكتب

ابن منظور، (1993)، لسان العرب، ج1، بيروت: دار صادر

أبو الهيف، علي (1995)، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف

أبو عطية، السيد (2003)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية

الأشعل، عبدالله (1997)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة: دار

النهضة العربية

بوبر، خلف (2008)، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية

جمال، حمود (2004)، مشروعية الجزاءات والتدخل الدولي ضد ليبيا، عمان: مركز القدس للدراسات

السياسية

حمدي، صلاح (2013) ندراسات في القانون الدولي، الرباط: مكتبة زين الحقوقية

الذاري، محمد، (2005). مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، ط1، اليمن: مركز

المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

السيد، أبو عطيه (2000)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية

الصقلي، اياد (2014)، الحظر الدولي في القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

الضمور، جمال (2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ظل نظام عالمي جديد، ط1، عمان: مركز القدس للدراسات

الطاهر، مختار (2000)، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت: دار الكتاب الجديد

عبد العال، سامي (2015)، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديد

فؤاد، مصطفى (2004)، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصر: دار الكتب القانونية

متولي، رجب (2005)، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية

مدحت، غسان (2012) الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، عمان، دار الولاية للنشر والتوزيع

المشهداني، سيف الدين (1999)، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة

نافعة، حسن (2002) التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية

النويميس، سعود (2014)، القانون الدولي العام، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد

الهنداوي، حسام (1994)، حدود سلطات مجلس الأمن، القاهرة: دار النهضة العربية

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

إبتسام، حمدود (2018)، الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات

الدولية، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

أبو سويح، محمود (2019)، مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة

في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية

بلقاسم، لعيشي، (2019)، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير جامعة زيان

عاشور، الجلفة

ترغيني، اسلام (2020)، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة

ماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة

حمدود، ابتسام (2018)، الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات

الدولية، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

حمزة، حسن (2009)، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية، رسالة ماجستير

جامعة دمشق

الخالدي، معن (2006)، دور مجلس الامن في النزاعات الدولية العراق حالة دراسة (1990-

2004)، رسالة ماجستير جامعة ال البيت

صلاح، احميدة، و أيمن، بهناس (2020) تطور العقوبات الدولية بين النص والممارسة، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور، الجفلة

صلاح، احميده، (2020)، تطور العقوبات الدولية بين النص والممارسة، الجفلة: رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور

عبد العزيز، احمد، وشاهين، هوش (2011)، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد 27، العدد 1

عبد الكريم، محمد (2014)، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، الأردن

عبدالغفار، عباس (2002)، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق، العراق

العلاوي، خالد (2014)، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية

علي، سعاد، (2009). مدى فاعلية الجزاءات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية

عمار، عبدالله (2009)، مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير جامعة الفاتح، ليبيا

فنتيز، علي (2016)، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

القحواش، ناجي (2015) تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن

كامل، سالم (2015)، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية

ثالثاً: المقالات والأبحاث المنشورة

أعمر، عمر (2014)، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: الحالة العراقية أنموذجاً، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1

بريك، حكيمه (2017)، الازدواجية في توقيع العقوبات الدولية، مجلة جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 56

شينون، محمد (2017)، الآثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن للقواعد الآمرة، مجلة تاريخ العلوم جامعة الجفلة، العدد 8، الجزء 2

صفو، نرجس (2016)، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72

العناني، إبراهيم (1995)، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسية، العدد 17

كلزي، ياسر (2008)، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن

الدوليين: دراسة تحليلية، مجلة البحوث الأمنية-كلية الملك فهد الأمنية، المجلد 17، العدد 41

الوحيشي، علي (2018)، دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها: دراسة الحالة الليبية، مجلة دراسات

الاقتصاد والاعمال، العدد 1

يونس، محمد (2012)، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة دراسات إقليمية، جامعة

الموصل، المجلد 8، العدد 25

رابعاً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية

قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة، 1945

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية